النظـــام المـــالـــي للـــزوجيـــن

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

يعد الزواج الرابطة الأساسية في تكوين الأسرة وتشكيل المجتمع، وقد اهتمت التشريعات بتنظيم هذه العلاقة الإنسانية في جميع جوانبها متأثرة في ذلك بالتعاليم الدينية والقيم الأخلاقية والأعراف السائدة في مجتمعاتها، ونظرا لاختلاف هذه المفاهيم من دولة إلى أخرى فقد اختلفت تبعا لذلك التنظيمات الخاصة بالرابطة الزوجية.

يعتبر النظام المالي من أهم الجوانب المالية للزواج، اهتمت به التشريعات القديمة وبعض التشريعات المعاصرة. ويقصد بذلك القواعد التي تحكم العلاقات المالية بين الزوجين وبينهما وبين الغير، وذلك بتنظيم علاقة كل زوج بأمواله وأموال الزوج الأخر. وعلاقة كل من هذين الزوجين بالديون المترتبة في ذمة الزوج الأخر من جهة، وعلاقته بها في مواجهة الغير من جهة ثانية.

وما تتطلبه الحياة المشتركة بينهما من مساهمة كل واحد في الأعباء والتكاليف العائلية من اجل تعليم الأولاد وتربيتهم. علما أن العلاقات المالية بين الزوجين تختلف باختلاف النظام المالي المتبني من طرفهما، ونظرا لتعدد هذه الأنظمة في القانون الفرنسي، يمكن تصنيفها إلى نظامين رئيسيين، هما نظام الاشتراك المالي بين الزوجين، ونظام الانفصال.

كما أن في النظام الإسلامي علاقات مالية بين الزوجين، لكنها لا تخضع إلى تلك الأنظمة المالية المعروفة في القانون الفرنسي، وهذه العلاقات المالية لا تقل أهمية عن تلك العلاقات الموجودة في القوانين الغربية والشريعة الإسلامية والقوانين العربية تعرف نظاما واحدا فقط وهو انفصال الذمم المالية للزوجين، بالإضافة إلى الآثار المالية الأخرى للزواج. إلا أن بعض التشريعات العربية بعد التعديلات الأخيرة عرفت نظام أموال الزوجين، ومن بينها التشريع الجزائري بمقتضى المادة 37 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل لقانون الأسرة.

وبالرغم من أن الشريعة الإسلامية لم تتعرض إلى نظام الاشتراك أو الأموال المشتركة بين الزوجين.

النظـــام المـــالـــي للـــزوجيـــن

إلا أن هذه النوازل أصبحت تفرض نفسها فرضا على المجتمع الجزائري. بالإضافة إلى بعض الظواهر الأخرى التي لم يتعرض فقهاء الشريعة الإسلامية والقوانين العربية بصورة دقيقة، كعمل الزوجة وراتبها وإلزامها بالنفقة إلى جانب زوجها في المجتمع الجزائري والمجتمعات العربية الإسلامية بصفة عامة. وبعد التطرق إلى موضوع النظام المالي للزوجين استنتجنا بعض الإشكاليات من بينها:

هل بوجد نظام مالي بين الزوجين في التشريع الجزائري وبالخصوص نظام الاشتراك بينهما؟

إذا كان نظام الاشتراك المالي بين الزوجين موجودا بصورة فعلية في الأسرة الجزائرية فهل توجد أحكام قانونية أو شرعية تنظم هذا الاشتراك؟

ما هي العلاقة بين النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري والتشريع الإسلامي؟

لم يحظ الموضوع باهتمام الباحثين و معالجة أحكامه بصورة كاملة بالرغم من وجوده في الشريعة الإسلامية. إن نظام الاشتراك الفعلي أصبح يفرض نفسه على المجتمع الجزائري، مع الغياب التام للأحكام الخاصة بهذا النظام، مما يدفع إلى السعي لمعرفة العلاقات المالية المشتركة بين الزوجين.

كما أن افتقار التشريع الجزائري إلى الأحكام التي تنظم هذه العلاقات المالية، يدفع إلى البحث بجمعها في نموذج يقوم إلى جانب الأحكام الخاصة بنظام الانفصال.

إن أهمية موضوع البحث تظهر من خلال الإجابة والتعرض إلى بعض المسائل التي لها أهمية كبيرة في العلاقات بين الزوجين، كأموال الزوجة وراتبها بصفة عامة بالنسبة للزوج.

إن توضيح الالتزامات المالية بين الزوجين وأحكام هذه العلاقات يخلق نوعا من الاستقرار النفسي لها، وبالتالي استقرار الأسرة الجزائرية. وذلك بمعرفة كل زوج ماله وما عليه مسبقا.

نظرا لخصوصية البحث، وتعرضه لبعض المسائل الأسرية غير المعروفة في الشريعة والقوانين العربية من جهة، وباعتبار أن الموضوع فقهي في أساسه واجتماعي أسري في الكثير من جوانبه، تم الاعتماد على عدة مناهج:

النظـــام المـــالـــي للـــزوجيـــن

المنهج المقارن بالدرجة الأولى، بسبب أن النظام المالي موجود في الشريعة الإسلامية وكذا وجود أحكامه في القانون الجزائري لذلك يجب الرجوع دائما في هذه المسالة إلى الأسلوب المقارن بين القانون الفرنسي والشريعة الإسلامية وبعض القوانين العربية.

والمنهج التحليلي انطلاقا من بعض القواعد الفقهية الكلية الموجودة في الشريعة الإسلامية التي تم تحليلها واستنتاج بعض الأحكام للواقع المستحدثة في المجتمعات العربية الإسلامية.

والمنهج التاريخي وذلك باعتبار أن النظام المالي قديم لذلك يجب تأصيل هذا النظام ورده إلى مصدره التاريخي.

إن البحث في موضوع النظام المالي للزوجين يقتضي تقسيمه إلى فصلين بحيث خصص الفصل الأول لدراسة الإطار العام للنظام المالي للزوجين فألم المبحث الأول على ماهية أموال الأسرة فقد ضم مفهوم الموال الأسرة ومصادرها.

أما المبحث الثاني الذي جاء بعنوان ماهية النظام المالي للزوجين فقد تطرق إلى الجذور التاريخية بحسب كل حضارة ومفهوم النظام المالي للزوجين.

أما الفصل الثاني فخصص لدراسة صور النظام المالي للزوجين فنجد في المبحث الأول الاشتراك المالي بمفهومه ومظاهره أما المبحث الثاني فتضمن الانفصال المالي الذي تجسد في ماهية الانفصال وسلطات الزوجة على مالها.

ثم انتهينا إلى خاتمة احتوت أهم النتائج والتوصيات والتي نرجو أن تكون ثمرة لهذا الجهد المتواضع.

النظـــام المـــالـــي للـــزوجيـــن

الفصل الأول: الإطار العام للنظام المالي للزوجين

المبحث الأول: ماهية أموال الأسرة

إن لأموال الأسرة مفهوما خاصا يميزها عن باقي الأموال الأخرى كونها ناشئة عن عقد الزواج، المتميز بآثاره ولذا فهي تنفرد بنظام شرعي وقانوني خاص من حيث النطاق والمصدر، كما تختلف نظرة التشريعات إليها وفيما يلي نحدد مفهوم أموال الأسرة ونطاقها ومصدرها.

المطلب الأول: مفهوم أموال الأسرة

الفرع الأول: تعريف أموال الأسرة

"يقصد بأموال الأسرة تلك الحقوق المالية التي تنشا بمقتضى عقد الزواج، من صداق ونفقة ومتاع البيت والتي يثور حولها النزاع ويمكن المطالبة بها أمام القضاء، لأنها تصبح دينا ثابتا وصحيحا يجب الوفاء به."[1]

الفرع الثاني: نطاق الحقوق المالية

إن من أهم موارد أموال الأسرة الصداق الذي هو حق الزوجة والنفقة الشرعية وكل ما يتبعها ومتاع البيت، وعليه فان الأموال الخاصة بالزوج التي يكتسبها من تجارته أو مرتبه والتي لا حق للزوجة فيها إلا بقدر ما فرض من صداق ونفقة لها ولأبنائها، أما ما زاد عن ذلك فلا علاقة له بأموال الأسرة، ويملك للزوج حرية التصرف فيه.[2]

كما لا تدخل ضمن أموال الأسرة كل أموال الزوجة التي اكتسبتها قبل الزواج والتي يكون مصدرها مشروع.

وإذا كان الأصل في الزواج أنه لا يؤثر على المركز المالي للزوجين، فهذا يعني أن أموالهما تظل مستقلة رغم وجود الارتباط الشخصي والقانوني بينهما.

لكن هذا الوضع وإن كان مقبولا من الناحية النظرية إلا أنه في الواقع يصعب تحقيقه نظرا للاقتراح الذي تفرضه طبيعة العلاقة بينهما حيث يعسر الفصل بين المالين خصوصا

---

[1] انظر: لاتي محمد، المنازعات المالية بين الزوجين، رسالة ماجستير، السنة الجامعية 2001-2002 ص6.

2 انظر: أموال الزوج الخاصة به تدخل ضمن أموال الأسرة في نظام الاشتراك المالي المعمول به في فرنسا.

إذا تعلق الأمر بالاختلاط المالي المقصود لممارسة جملة من النشاطات العامة في مجال البيع أو الاستثمار.

كما أن المناداة بحرية المرأة وحقها في العمل ومشاركتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، جعلها تساهم بقدر كبير في تحمل أعباء الحياة الزوجية من الناحية المادية، وقد تفوق مساهمتها مساهمة زوجها في بعض الأحيان فقد تساهم في ترميم السكن وتأثيثه وفقا لذوقها وقد تساهم سواء بطلب الزوج أو بمبادرة شخصية منها نظرا لما أنغرز فيها من عواطف المساهمة والسعي الحثيث لمساعدة الزوج والظهور بالمظاهر اللائقة.[3]

المطلب الثاني: مصادر أموال الزوجة

تتنوع مصادر أموال الزوجة بين تلك المكتسبة قبل الزواج أو أثناء الحياة الزوجية، وتظل ملكية الزوجة لهذه الأموال مستقلة عن ملكية زوجها بعد الزواج كما كانت عليه من قبل سواء كانت تلك الأموال متعلقة بالزواج، أو بطرق أخرى من ثمرة عملها كما هو معروف في الأسرة الحديثة في المجتمع الجزائري أو عن طريق الإرث أو التبرع إليها.

الفرع الأول: أموال الزوجة المكتسبة عن طريق الزواج

يرتب الزواج التزامات مالية في ذمة الزوج نحو زوجته، تمتلكها الزوجة بسبب الزواج وتتمثل في الهدايا، الصداق والنفقة.

I- الهدايا كمصدر مالي للزوجة:

جرت العادة أن يقدم الزوج لزوجته بعض الهدايا في المناسبات، تعبيرا عن مشاعر المحبة والوفاء لها. وذلك في فترة الخطوبة أو أثناء قيام العلاقة الزوجية.

1- الهدايا المقدمة أثناء فترة الخطوبة:

تشمل الهدايا ما يقدمه الخطيب إلى خطيبته من حلي ونقود وأمتعة وملابس وغير ذلك تعبيرا عن المودة والمحبة، وتعتبر هذه الهدايا من مصادر أموال الزوجة.

---

[3] انظر: لاتي محمد، المرجع السابق، ص 14.

النظـــام المـــالـــي للـــزوجيـــن

أ- أحكام الهدايا بين الخاطبين شرعا:

لقد اعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية الهدية هبة تجري عليه سائر أحكام الهبات، كما يقول ابن قدامة وغيره من الفقهاء "الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها كذلك الهبة".[4]

إن ما ذهب إليه الفقه المالكي بأن يسترجع الخاطب ما قدمه لخطيبته إذا كان العدول من جهتها فإنه يسترد ما لم يستهلك عينا، ويسترد مثل تلك الهدايا، أو قيمتها إذا استهلكت فهو موقف يتفق مع العقل وقواعد المنطق ويحقق العدالة بين الناس، لأنه لا يجمع على الخاطب ألم العدول والغرم المالي ولا يصح أن تأخذ هذه الهدايا حكم الهبة المطلقة حتى بمنع الرجوع فيها في حالة الهلاك أو الاستهلاك كما جاء في المذهب الحنفي، بل يجب أن تكون من قبيل الهبة المقيدة بشرط وهو إتمام الزواج بين الطرفين.[5]

ب- أحكام الهدايا بين الخاطبين قانونا:

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى أحكام الهدايا في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 5 من قانون الأسرة التي تنص على أنه:" "من المستقر شرعا وقانونا، لا يسترد الخاطب شيئا مما أهداه إن كان العدول منه، أما إذا كان العدول من الخطوبة فالمقرر قانونا أنه يتوجب على المرأة المخطوبة عند عدولها عن إتمام الزواج أن ترد ما لم يستهلك من الهدايا وغيرها".[6]

وعليه يمكن القول بأن الهدايا التي تدخل الذمة المالية للزوجة وتعتبر مصدرا من مصادر أموالها هي:

- الهدايا المقدمة لها من طرف خطيبها في حالة إتمام الزواج.
- الهدايا المقدمة لها من طرف خطيبها في حالة العدول من طرفه.
- الهدايا التي تنازل عنها الخطيب بطيب خاطر وكان العدول منها.

---

[4] عبد الله ابن أحمد قدامة المقداسي أبو محمد المغني، الجزء 5، ط1، دار الفكر بيروت لبنان، ص379.

[5] د. محمد عبد الحميد منصور علي، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الجزء 1، عقد الزواج، ب ط، ب س ص143.

[6] وفقا للمادة الخامسة من قانون الأسرة الجزائري.

2- الهدايا المقدمة أثناء الحياة الزوجية:

تخضع الهدايا أثناء الحياة الزوجية إلى أحكام الهبة ويمكن أن يكون الهدف من وراء ذلك توثيق العلاقة الزوجية أو حرمان بقية الورثة من أموال أحد الزوجين. لذلك يجب التعرض إلى المسألة في الشريعة الإسلامية، ثم بعد ذلك في القانون.

أ- أحكام الهدايا بين الزوجين شرعا:

كل زوج حر في أن يهب كل أمواله للزوج الآخر، فلا اعتراض عليها ما داما بالغين، سليمي العقل.

فعند المالكية لا يجوز الرجوع في الهبة، لأن الهبة عندهم عقد لازم إلا في حالة الاعتصار. ولا يحجز على الزوجة في مذهب الإمام مالك فيما زاد عن الثلث ولو تبرعت بجميع مالها إلى زوجها، لأن الحجز عليها في ذلك كان بحق الزوج، بما أن الزوج هو الموهوب له فلا اعتراض لأحد عليها، لأن من الشروط التي يجب أن تتوفر في الواهب عند المالكية، أن لا يكون الواهب زوجة فيما زاد على ثلث مالها، ويتوقف على إذن زوجها.[7]

ب- أحكام الهدايا بين الزوجين قانونا:

يجوز لكل زوج أن يهب كل ممتلكاته أو جزء منها عينا أو منفعة أو دينا لدى الغير.[8] لكن هذه الهدايا والهبات ممكن أن تكون في ظروف عادية لا يثور أي نزاع بشأنها، وممكن أن تكون في حالات غير عادية كالهبة في مرض الموت قصد الإضرار بالورثة، أو الهبات المستثيرة في حال استغلال أحد الزوجين للآخر.

II- الصداق كمصدر مالي للزوجة:

يعتبر الصداق مصدرا ماليا للزوجة وعنصرا جوهريا في تكوين الزواج.

لقد ألزم الإسلام الزوج بتقديم الصداق لزوجته على خلاف التشريعات الغربية التي حملت الزوجة بذلك.

---

[7] عبد الرحمان الجزائري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج 3، ط3، دار المنار، سنة 1999، ميدان الحسين، القاهرة، مصر، ص 236.

[8] طبقا للمادة 205 من قانون الأسرة الجزائري.

النظـــام المـــالـــي للـــزوجيـــن

التكييف الشرعي للصداق:

لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول تعريف الصداق فمنهم من اعتبره عوضا كالثمن في البيع وهم الشافعية والمالكية واعتمدوا على قوله: "ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا ءاتيتموهن أجورهن" [9] فجعل الأجور وهي المهور شرطا في النكاح. وقوله أيضا "فآتوهن أجورهن" [10]. أمر الله بإيتاء الأزواج أجورهن، واستدلوا أيضا بقصة شعيب مع موسى عليهما السلام لقوله تعالى: "أني أريد أن انكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج"[11].

ومنه يمكن القول أن الصداق هو ثمن الاستمتاع في مقابلته منفعة البضع وذلك على خلاف الفريق الثاني وهو الحنفية الذي يرى بأن شرعية الصداق ليست من قبيل المعاوضة، وإنما شرع إبانة لشرف عقد النكاح، ويعني بذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل لهذا العقد أهمية بالغة، وعناية خاصة فلم يرضى أن يتم هذا العقد مجانا، وعلى ذلك يعتبر الصداق هدية من الزوج لزوجته للدلالة على مودته ومحبته لها وهي تقدم ذلك إخلاصها وعملها الدائم على راحته واستدلوا على أن الصداق هدية من الزوج لزوجته لقوله تعالى"وآتوا النساء صدقاتهن نحلة".[12]

مقارنة بين الاتجاهين السابقين:

ليس الصداق عوضا كما فهم البعض لأن الزواج في الإسلام ليس صفقة تجارية والمرأة ليست سلعة تباع وتشترى وأن حظ المرأة من الزواج كحظ الرجل تماما من ناحية استمتاع كل واحد منهما بالآخر فلو وجب الصداق بسبب الاستمتاع لوجب الصداق على المرأة أيضا. ومن جهة أخرى أنه لو كان عوض الاستمتاع لسقط بالطلاق قبل الدخول لكن الله سبحانه وتعالى أوجب نصفه لقوله: "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح" [13] وعلى ذلك لا يعتبر الصداق ثمنا يدفعه الرجل للمرأة مقابل منافع البضع وإنما هو تعبيرا عن إرادة

---

[9] الآية 10 من سورة الممتحنة.
[10] الآية 24 من سورة النساء.
[11] الآية 27 من سورة القصص.
[12] الآية 4 من سورة النساء.
[13] الآية 237 من سورة البقرة.

الزوج ورغبته الصادقة وحسن نيته في الزواج وبناء أسرة من أهدافها المودة والرحمة والتعاون.[14]

التكييف القانوني للصداق:

من خلال البحث في مختلف الأحكام الخاصة في الصداق في قانون الأسرة الجزائري نجد أن مشرعنا تأثر بمختلف المذاهب الفقهية في الشريعة الإسلامية.

حيث ورد في المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري ما يلي:" الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء".

وجاءت في كتب الفقه تعاريف مختلفة للمهر منها:" المهر هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة"[15].

استحقاق الزوجة للصداق:

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى الحالات التي تستحق فيها الزوجة الصداق في المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه: "تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول" إن تسليم الصداق للزوجة يتأكد بقبضها له وتكون مستحقة له بالدخول لأنه من المقرر فقها وشرعا أن الزوجة تستحق الصداق كاملا بمجرد الدخول واختلاء الزوج بها، ومن ثم فإن القضاء بهذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة. وبالوفاة لأنه من المقرر شرعا أن الزوجة تستحق كامل الصداق إذا توفي الزوج قبل الدخول ولم يحكم بفسخ العقد أو الطلاق.

III- النفقة كمصدر مالي للزوجة:

تعتبر النفقة مصدر آخر يضاف إلى أموال الزوجة ويقضي نظام انفصال الأموال المعروف في التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية إلزام الزوج وحده بالإنفاق. وهي ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يلزم لها حسبما تعارف الناس.

---

[14] د. مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، ص 27-28-29.

[15] لاتي محمد، المرجع السابق، ص 29.

والنفقة تجب على الزوج لزوجته بلا منازع نظير احتباسها لمصلحة زوجها بحكم العقد الصحيح عليها متى كانت صالحة للحياة الزوجية ومن قواعد الشريعة الإسلامية أن من حبس نفسه لحق مقصود لغيره ولمنفعته تكون نفقته واجبة على ذلك الغير.

والنفقة الزوجية نوعان:

نفقة التمكين: وهي التي تجب للزوجة بعقد الزواج الصحيح فيقوم الزوج بأدائها مختارا دون إكراه.

ونفقة التمليك: وهي التي يفرضها القاضي في حالة امتناع الزوج عن أدائها.[16]

الفرع الثاني: الأموال المكتسبة بطرق أخرى غير الزواج

يكون للزوجة أموال خاصة بها وتكون قد اكتسبتها بطرق أخرى غير عقد الزواج كالعمل والتجارة وغيرها، أو تحصلت عليها عن طريق آخر كالإرث والتبرعات.

1- الأموال المكتسبة عن طريق دخل الزوجة:

يكون من ممارسة عمل أو مهنة معينة، سواء كانت حكومية كالتعليم، التمريض، الإدارة أو مهنة حرة كالمحاماة والطب...الخ، أو من ممارسة نشاط معين والتعويضات والمنح والحوافز...الخ، ويلحق به دخل العمل غير المأجور كالأتعاب وحقوق المؤلفين، ويشمل أجرة التقاعد، مضاف إليه الأرباح المحصل عليها من ممارسة التجارة.[17]

أ- الأموال المكتسبة عن طريق العمل:

يشكل الراتب المحصل عليه من ممارسة العمل عنصرا هاما من عناصر الذمة المالية للزوجة وهذا الراتب مرتبط ارتباطا وثيقا بالعمل الذي يتوقف على إذن الزوج.

1. راتب الزوجة في الشريعة الإسلامية: لقد تعرض فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أجرة الزوجة من خلال قوله تعالى: "فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن" [18] يعني بذلك

---

[16] محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، 1973، ط1، ص 417-430.
[17] د. مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 96.
[18] الآية 06 من سورة الطلاق.

تسليم الأجرة للمرضعة التي تم استئجارها[19]. وقوله تعالى: "وللرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن" [20].

وتطبيقا لمبدأ استقلالية الذمة المالية المعروفة في الشريعة الإسلامية بالنسبة لحق التملك والتصرف. ينطبق هذا الأمر على دخلها الخاص من عملها، ولا يجوز قطعا للزوج أن يأخذ منه شيئا إلا برضاها. وإن أخذ شيئا منه كرها فإنه يعد غاصبا والغصب حرام على المغتصب ويجب عليه رد ما أخذ بغير وجه حق، لأن عقد الزوجية لا يبرر أي ضغط على الزوجة في مالها أو فيما تراه أو تعتقده [21].

2. راتب الزوجة في القانون:

لقد منح القانون كامل الحرية للزوجة في قبض راتبها والتصرف فيه، ولا يجوز لزوجها أن يأخذ منه أو يتصرف فيه إلا بموافقتها وبناء على رضاها الصريح، وفقا لأحكام المادة 1/37 من قانون الأسرة الجزائري التي تنظم مبدأ استقلال الذمم المالية فإنه لا سلطان للزوج على أموال زوجته بما في ذلك راتبها الشهري، لأن ولايتها المالية عليه كاملة.[22]

ب- الأموال المكتسبة عن طريق التجارة:

تشكل الأرباح المتحصل عليها من ممارسة التجارة عنصرا مهما من عناصر الذمة المالية للزوجة.

1. أحكام أموال التجارة شرعا:

تخضع هذه الأموال إلى المبدأ المقرر في الشريعة الإسلامية الذي يقضي بالانفصال التام بين ذمم الزوجين مع الملاحظة أنه لا يوجد فرق بين الاحتراف والعمل فيما يخص إذن الزوج والتصرف في هذه الأموال بالنسبة لما قرره جمهور الفقهاء في ذلك [23]. ويرى مالك أنه لا يجوز خروج المرأة للتجارة والبيع والشراء إلا بإذن زوجها، فإذا خرجت بدون إذنه فيما يجب إذنه لها فيه اعتبرت ناشزا ولا نفقة لها.

---

[19] محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، تفسير الطبري، ج2، ب ط، سنة 1405ه، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص 510.

[20] الآية 32 من سورة النساء.

[21] صلاح عبد الغني محمد، الحقوق العامة للمرأة، ج1، مكتبة الدار العربية للكتاب، ط1، عام 1998، مدينة نصر، مصر، ص 186.

[22] د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء 1، ص164.

[23] ابن قدامة المغني، ج8، المرجع السابق، ص 199.

2- الأموال المكتسبة عن طريق الإرث والتبرعات:

هناك عناصر أخرى تضاف للذمة المالية للزوجة، تتملكها الزوجة عن طريق الإرث أو التبرعات...

أ-عن طريق الإرث:

يمكن أن يكون للزوجة أموال اكتسبتها عن طريق الإرث كما هو مقرر شرعا وقانونا من تركة أبيها أو ولدها أو زوجها سواء كانت زوجة [24]، أما، بنتا، أختا، أم قريبة وعليه تكون أموالها مكتسبة عن طريق قرابة باعتبارها صاحبة فرض نسبي أو سببي[25].

1. باعتبارها صاحبة فرض نسبي:

لقد أثبت الإسلام والقانون حق ميراث المرأة من أبيها، ومن أخيها، ومن ابنها فتكون صاحبة فرض دائما عندما تكون في مرتبة الأم، الأخت، والجدة وتكون عن طريق الفرض تارة وعن طريق التعصيب تارة أخرى عندما تكون في درجة البنت الصلبية، بنت الابن، الأخت الشقيقة والأخت لأب [26]. وتقرر هذا الحق من حيث حمايتها لأنها كانت محرومة في الجاهلية و ضمان حقها بتقديمها عن العاصب في الميراث[27].

2. باعتبارها صاحبة فرض سببي:

قد تكسب الزوجة أموالا عن طريق تركة زوجها فقد ترث بالفرض، وقد ترث بالفرض والرد معا.

---

[24] أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، ب.ط، سنة 1998، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 288.

[25] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ج2، الميراث والوصية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1994، ص 70.

[26] أحمد محمود الشافعي، الزواج في الشريعة الإسلامية، ص283.

[27] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص70.

ب-عن طريق التبرعات:

لقد منح الشرع والقانون حق قبول التبرعات التي تكون عن طريق الهبة والوصية والوقف، وتملك الشيء المتبرع به عليها وبالتالي تشكل هذه الأموال عنصر هام من عناصر الذمة المالية للزوجة [28].

1- الأموال المكتسبة عن طريق الهبة:

تكتسب المرأة الموهوب لها الهبات المقدمة لها من طرف أبويها أو زوجها أو الغير. باعتباره الهبة سبب من أسباب كسب الملكية.

2- الأموال المكتسبة عن طريق الوصية:

يجوز قبول الوصية التي يجريها الزوج لزوجته مباشرة، كما يحق له الاحتفاظ بالحيازة والانتفاع أو ما يسمى بالتصرف الذي يلحق بحكم الوصية.

الأصل أن المبدأ المقرر شرعا وقانونا "لا وصية لوارث"[29]، وباعتبار الزوجة وارثة لزوجها فلا وصية لها، ويمكن للورثة إجازة ذلك بعد وفاة الزوج، وإذا أجازها البعض ورفضها البعض الآخر نفذت في حصص من قبلها، وفي حالة رفض الورثة الوصية بدون سبب مشروع وقانوني، فإنه يمكن اللجوء إلى المحكمة المختصة للفصل في النزاع المتعلق بنفاذ الوصية أو عدم نفاذها[30]، إلا أن فكرة الوصية لوارث محل خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية في التشريعات العربية وذلك بين النفاذ والبطلان والإجازة من طرف الورثة.

3- الأموال المكتسبة عن طريق الوقف:

يمكن للزوجة أن تستفيد من الأموال الموقوفة، لأنه من المتفق عليه أن الوقف مندوب ومستحب شرعا لذلك يجب التعرض إلى هذه المسألة في الشرع والقانون.

---

[28] مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 116.

[29] المادة 189 من قانون الأسرة الجزائري"لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي".

[30] بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفكر الإسلامي، الجزء الأول، سلسلة المعرفة، ص174.

النظـــام المـــالـــي للـــزوجيـــن

الوقف للزوجة شرعا:

لقد تعرض فقهاء المالكية إلى الوقف الخاص بالزوجة والبنات حيث جاء في حاشية الدسوقي بأنه "لو قال وقف على بناتي أو زوجاتي مثلا، وكل من تزوجت سقط حقها، فمن تزوجت منهن سقط حقها عملا بشرطه فإن تأيمت بعد ذلك رجع لها استحقاقها".

ولم يكن في مذهب مالك منع الوقف على البنين دون البنات فقط بل فيه أيضا المنع من تقييد استحقاق البنات بعدم الزواج وقد اختلفوا في حكم هذا النوع من الوقف بين الفسخ على الإطلاق ورد المال إلى صاحبه أو إدخال البنات في الوقف [31].

الوقف للزوجة قانونا:

إن المشرع الجزائري لم يتعرض بصورة صريحة إلى الوقف الذي يجريه الزوج لزوجته، لكن بالرجوع إلى المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه:" الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق". فتكون الزوجة ضمن المجال المحدد بمصطلح أي شخص. كما أنه تعرض إلى الوقف الخاص في المادة 6 من قانون الأوقاف التي تنص على أنه: " الوقف الخاص وهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم" [32] لأن الزوجة لا يمكنها الانتفاع بالعين الموقوفة إلا وفق إرادة الواقف، فيعتبر الوقف في هذه الحالة تعبيرا عن إرادة الزوج الواقف في حماية مصالح زوجته لتحسين ذمتها المالية [33].

---

[31] الإمام محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ب ط، ب س، القاهرة، مصر، ص230.

[32] قانون رقم 10/19 المؤرخ في 1991/04/27، المتعلق بالأوقاف.

[33] لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، بدون طبعة، سنة 2004، مطبعة دار هومة، الجزائر، ص 134.

النظـــام المـــالـــي للـــزوجيـــن

المبحث الثاني: ماهية النظام المالي للزوجين

جعل النظام الفرنسي للزوجين أنظمة مالية يتحدد بها المركز القانوني الجديد لأموالهما، ومدى استخدام هذه الأموال في حياتهما المشتركة مما يقضي معه توضيح مفهوم النظام المالي للزوجين من حيث التعاريف المختلفة التي جاءت بشأنه، وباعتبار أن هذه الأنظمة موجودة في الشريعة الإسلامية، مما يقتضي البحث عن أصولها التاريخية التي تعود إلى العصور القديمة التي كانت تهتم بالأنظمة المالية للزوجين.

المطلب الأول: الجذور التاريخية للنظام المالي للزوجين

إن النظم المالية للزواج ليست وليدة القانون الفرنسي بل تمتد جذورها إلى التشريعات القديمة، لأن المجتمعات البشرية اهتمت بالزواج وما يترتب عنه من آثار مند القدم، سواء في العراق أو في مصر أو روما.

الفرع الأول: الأصل التاريخي للنظام المالي للزوجين في العراق القديمة.

لقد نظم حمو رابي في شريعته "العلاقة المالية للزوجين"، وقد اختلف الفقهاء في النظرة إلى طبيعة هذه العلاقة، فقد ذهب إلى أن الزوجة كانت تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها، أي أن النظام المالي للزوجين هو نظام انفصال الأموال، وتبعا لذلك فإنها تستطيع تملك كل أنواع الأموال سواء تلك التي كانت تملكها قبل الزواج أو التي تحصل عليها بمناسبة الزواج أو التي تكتسبها نتيجة حرفة أو مهنة معينة، ويشير هذا الرأي أيضا إلى أن الزوجة في شريعة حمورابي كانت تتمتع بالأهلية القانونية الكاملة فكانت تستطيع إجراء التصرفات القانونية المختلفة من هبة وبيع وشراء وإيجار واستئجار وغير ذلك دون حاجة إلى إجازة وموافقة زوجها [34].

بينما ذهب غالبية الفقهاء إلى أن نظام المشاركة في الأموال كان هو المتبع فيما يتعلق بالنظام المالي للزوجين وهو ما تؤكده نصوص شريعة حمورابي.[35]

والرأي الراجح الذي ذهب إليه غالبية الفقهاء والقائل بأن النظام المالي للزوجين الذي كان متبعا في شريعة حمورابي هو نظام المشاركة في الأموال وذلك استنادا إلى ما يلي:

---

[34] رعد مقداد محمود الحمداني، النظام المالي للزوجين، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، عمان، ط1، 2003، ص 19-20.

[35] رعد مقداد محمود الحمداني، المرجع السابق، ص 20.

النظـــام المـــالـــي للـــزوجيـــن

نصت المادتين 151 -152 إلى أن الزوجان يكونان مسؤولان تضامنيا عن الديون المترتبة بذمتهما بعد الزواج أما الديون السابقة على الزواج و المترتبة بذمة أحد الزوجين فلا يسأل عنها الزوج الأخر إذا تم الاتفاق على ذلك وما نصت عليه هاتان المادتان هو من نتائج نظام المشاركة في الأموال بين الزوجين .[36]

الفرع الثاني: الأصول التاريخية للنظام المالي في مصر

لقد عرفت الأسرة الفرعونية في مصر القديمة الأنظمة المالية للزوجين لكن تضاربت الآراء حول نوع النظام المالي الذي كان سائدا.

والمسلم به أن في عصر الدولة القديمة كان يسود مبدأ الفصل بين الذمم المالية للزوجين، نظرا لتميز النظام القانوني لهذه الفترة بالنزعة الفردية، فتظل أموال كل واحد منهما مملوكة له وله حرية التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات دون موافقة الزوج الأخر.

ابتداءَ من عصر الدولة الحديثة لمصر الفرعونية تضاربت الآراء حول النظام المالي السائد في هذه الحقبة من التاريخ، واختلف الفقهاء في تصور نوع النظام، فيما إذا كان نظام الاشتراك أو نظام الانفصال، وانقسموا إلى ثلاثة اتجاهات:[37]

1- نظام المشاركة:

يرى أصحابه بأن النظام المالي للزوجين يقوم على أساس المشاركة حيث كان عقد الزواج الفرعوني مصحوبا باتفاق يحدد العلاقات المالية بين الزوجين ويتضمن الأموال المشتركة لهما، بحيث يساهم كل زوج بأمواله الخاصة بنسبة الثلث للزوجة والثلثين للزوج، ونفس الشيء بالنسبة للأموال المكتسبة أثناء العلاقة الزوجية.

---

[36] د. أحمد إبراهيم حسنين، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 390-391.

[37] رعد مقداد محمود الحمداني، المرجع السابق، ص 28-29.

2- حق الخيار بين النظامين:

يرى هذا الاتجاه بأن نظام الاشتراك المالي كان سائدا في الزواج الفرعوني إلى جانب نظام فصل الأموال، فيجوز للزوجة أن تحتفظ بأملاكها و تتصرف في أموالها دون إذن أو موافقة زوجها، يعني أن نظام الاشتراك لم يكن ضروريا بل كان اختياريا.

3- نظام فصل الأموال:

يرى هذا الاتجاه بأن نظام فصل الأموال كان هو النظام المالي المعتمد في الزواج الفرعوني، باعتبار أن لكل شخص أمواله الخاصة وذمته المالية المستقلة، وكان للزوجة الحق في إبرام جميع التصرفات دون موافقة زوجها.[38]

الفرع الثالث: الأصل التاريخي للنظام المالي في روما القديمة

إن الكثير من القوانين الغربية تمتد جذورها إلى القانون الروماني، لذلك يجب البحث في النظم المالية لروما القديمة بسبب تأثر القوانين الغربية بهذا القانون، والأخذ بالكثير من أحكامه، وعليه يجب توضيح النظم المالية للزواج في مختلف عصور المجتمع الروماني.

اختلف الفقهاء حول النظام المالي الذي كان سائدا في روما فمنهم من يرى بأنه نظام الاشتراك، ومنهم من يرى بأن نظام انفصال الأموال هو السائد في ذلك المجتمع، ولكل فريق حجته في ذلك.

1- الفريق الأول:

يعتمد على أساس السلطة الأبوية التي كانت سائدة في روما، فكانت الأسرة تخضع بكل ما فيها من أشخاص وأموال إلى رب الأسرة، ومنه تخضع الزوجة لسلطة رب الأسرة فيما يخص شخصها ومالها، ولهذا تندمج أموال الزوجة في أموال العائلة ورب الأسرة هو المالك الوحيد.[39]

هذا الفريق من الفقهاء اعتمد على نوع واحد فقط من الزواج السائد في روما وهو الزواج مع السيادة الذي تندمج فيه أموال الزوجة في العائلة، ويصبح رب الأسرة المالك

---

[38] مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 8-9.

[39] د. مسعد قطب، د. سليمان هاشم، محاضرات في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، (أهم الشرائع القانونية القديمة)، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 1997- 1998، ص 125.

الوحيد، مع إهمالهم للنوع الثاني من الزواج الذي يظهر فيه نظام فصل الأموال وهو الزواج بدون سيادة.

2- الفريق الثاني:

فيرى أصحابه بأن نظام فصل الأموال هو السائد في روما القديمة، فكانت المرأة بعد زواجها تحتفظ بأموالها غير أموال الدوطة ولها كامل الحرية بالتصرف في هذه الأموال.[40]

3- **الفريق الثالث:**

يرى أنصار هذا الفريق بأن النظام المالي الذي كان سائد في روما يختلف باختلاف نوع الزواج فيما إذا كان الزواج مع السيادة أو بدونها.

ففي الزواج مع السيادة تتأكد السيادة المطلقة للزوج على زوجته، فكانت تنتقل بشخصها ومالها من عائلتها الأصلية إلى عائلة زوجها، وتتأكد بذلك سلطة الزوج على شخصها ومالها، وبالتالي تندمج أموالها مع أموال زوجها ومنه نظام الاشتراك المالي هو المترتب على الزواج مع السيادة.

أما في الزواج بدون سيادة فيتم بدون أن تخضع الزوجة لسلطة زوجها وتبقى بعائلتها الأصلية وبالتالي تحتفظ بأموالها بما في ذلك الدوطة للانتفاع بها وتتحمل أعباء الحياة الزوجية ومنه انفصال أموال الزوجين في الزواج بدون سيادة، لكن هذا النوع من الزواج كان نادر الوقوع، ثم أصبح هو الزواج المعتاد لدى الرومانيين بعد زوال النوع الأول.[41]

---

[40] رعد مقداد محمود الحمداني، المرجع السابق، ص 31.
د. علي محمد جعفر، تاريخ القوانين القديمة، (التشريع الروماني- الشريعة الإسلامية)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ب.ط، ب.س، ص 255.

[41] د. مسعد قطب، د. سليمان هاشم، المرجع السابق، ص 142-143.
د. عباس العبودي، تاريخ القانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ب.ط، عام 1998، عمان، الأردن، ص 204-205.

النظـــام المـــالـــي للـــزوجيـــن

المطلب الثاني: مفهوم النظام المالي للزوجين

لم يعرف المشرع الفرنسي النظام المالي للزوجين بل بين أنواعه فقط في القانون المدني، لذلك تعرض الكثير من الفقهاء العرب والفرنسيون لتعريف النظام المالي للزوجين.

الفرع الأول: التعريف العربي للنظام المالي للزوجين

لقد تعرض الفقهاء العرب إلى تعريف النظم المالية للزوجين مركزين على القواعد التي تحكم العلاقات المالية بينهما من حيث سلطاتهما عليها (تصرف أو انتفاع) في علاقتهما مع بعضهما البعض، أو من حيث الديون في علاقتهما مع الغير أثناء قيام العلاقة الزوجية، أو بعد حلها أو حل النظام المعتمد من طرفهما وعليه يجب التعرض إلى تعريف النظام ثم تعريف النظام المالي.

تعريف النظام:

لقد تعرض بعض الباحثين العرب اعتمادا على القواميس في تحديد مفهوم النظام لغة واصطلاحا.

لغة:

نظام في اللغة العربية مصدر للفعل الثلاثي (نظم) وجمع هذا المصطلح –النظم- ويقصد به التأليف والجمع والضم والترتيب والتنسيق فيقال نظمت الشعر وغيره، فهنا يقصد بها التأليف ويقال نظم اللؤلؤ أي جعله في السلك، والنظام هو الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ ويقال ليس لأمرهم نظام أي ليس له هدف، ولا استقامة، ويقال مازال على نظام واحد أي عادة[42] .

وإن لمصطلح نظام في اللغة العربية عدة معاني تلتقي في الشيء المؤلف من عدة أجزاء ثم جمعها وضم بعضها إلى بعض في ترتيب وترابط وتناسق واستقامة ويشمل هذا المصطلح كل ما يتعلق بحياة الإنسان الزمنية والمكانية، لذلك يقال تنظيم أوقات العمل أو تنظيم الإقليم للتهيئة العمرانية.

---

[42] ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، دار صادر للطباعة والنشر، ط1، 1997، ص 213.

النظـــام المـــالـــي للـــزوجيـــن

اصطلاحا:

هو مجموعة القوانين والمبادئ والأعراف التي تنظم المجتمع، فهو بذلك ما اصطلح عليه المجتمع من أوضاع لتنظيم ما يسود الأفراد من علائق والالتزام بها والخضوع لها، ويقصد بهذا المصطلح في الشريعة الإسلامية "تلك المبادئ والقواعد التي شرعها الله من أجل تنظيم شؤون الحياة في كافة المجالات لتحقيق سعادة الناس في الدارين"[43].

تعريف النظام المالي للزوجين:

من أهم التعاريف التي جاء بها الفقهاء العرب ما يلي:

1- مجموعة القواعد القانونية أو المتفق عليها بين الزوجين والتي من مقتضاها بيان حقوق وواجبات كل منهما من حيث ملكية أموالها وإدارتها والانتفاع بها، ومن حيث الديون التي تتم قبل الزواج وأثناءه وبعد انحلال عقدته، وتسوية حقوق كل من الزوجين بعد انتهاء الزوجية[44].

2- مجموعة القواعد التي يتألف منها النظام القانوني الذي تخضع له أموال الزوجين أثناء الزواج وعند انحلاله، ويرجع إليه في تحديد علاقة الزوجين المالية والعلاقات المالية بينهما وبين الغير[45].

يتحدد بالنظام المالي المركز القانوني لأموال الزوجين ومدى استخدامها في حياتهما المشتركة، سواء ما كان منها مملوكا للزوجين قبل الزواج أو ما يمتلكانه بمناسبة الزواج، أو ما يكتسبانه أثناء الحياة الزوجية[46].

الفرع الثاني: التعريف الغربي للنظام المالي للزوجين

Le système financier des epoux

لقد تعرض الكثير من الفقهاء الفرنسيون إلى تعريف النظم المالية ومن بين هذه التعاريف:

---

[43] أحمد صابر طه، نظام الأسرة في اليهودية النصرانية والإسلام، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ب ط، عام 2000، ص 6-7.

[44] هشام علي صادر، تنازع القوانين، دراسة مقارنة بين المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ب ط، عام 1993، ص 517.

[45] حسن الأشموني، ومحمد عبد الكريم، مرجع القضاء في تشريعات الأحوال الشخصية للأجانب، الكتاب الأول، التشريع الفرنسي في الأشخاص، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ب ط، مصر، عام 1950، ص 126.

[46] د. أحمد مسلم، الأحوال الشخصية للأجانب، النظام القانوني للأسرة، ط1، عام1956، ص 126.

النظـــام المـــالـــي للـــزوجيـــن

- يتكون النظام المالي من عنصرين:

العلاقة الزوجية ومجموعة القواعد الخاصة المكونة للنظام.

- هو مجموعة المبادئ والقواعد المنظمة التي تحدد مصير أموال كل من الزوجين، توزع هذه الأموال عند انحلال هذا النظام، وسلطات الزوجين عليها، وعلاقتهما بالغير.

غير أن هناك من يرى بأن هذه التعاريف تسيء إلى النظام المالي ويعتمد على القاموس(la rousse) لتعريفه بأنه مجموعة من القواعد المتعلقة بموضوع خاص[47].

Ensemble de norme juridique relative à un objet particulier.

انطلاقا من هذه التعاريف المختلفة للفقهاء العرب وغيرهم نجد أنهم ركزوا على العلاقات المالية بين الزوجين أو الغير، سواء من حيث الملكية أو الديون أو سلطات الزوجين عليها، إلا أن الفقيه A-COLOMER اعتمد على تعريف واسع فيما يخص النظام.

وركز في تعريفه على القواعد القانونية التي تنظم موضوع معين، وانطلاقا من هذا التعريف يمكن القول بأن القواعد التي تنظم أموال الزوجين في الشريعة الإسلامية تشكل نظام مالي[48].

الفرع الثالث: التعريف الجزائري للنظام المالي للزوجين

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 37 من قانون الأسرة المعدل بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير2005 على أنه: " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الأخر غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج، أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية، وتحدد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما ".[49]

ويتبين من هذا النص أن المشرع أخذ بمبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين كقاعدة عامة ومبدأ اشتراك أموال الزوجين كاستثناء[50].

---

[47] هجيرة دنوني، النظام المالي في التشريع الجزائري، مقال منشور للمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 166-167.

[48] مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 4-5.

[49] المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري.

[50] د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 164.

النظـــام المـــالـــي للـــزوجيـــن

لقد أجاز المشرع الجزائري للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية مع تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما، حسب ما نصت عليه المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر لذا سوف نحاول أن نبين مبررات هذا التعديل ومزاياه وعيوبه.

أولا: مبررات تعديل نص المادة 37 قانون الأسرة الجزائري

- إن تطور العلاقات المالية بين الزوجين نتيجة خروج المرأة إلى العمل وحصولها على دخل يجلب في الغالب النزاع حوله بينها وبين الزوج.

- مساهمات المرأة في إعداد بيت الزوجية من مالها الخاص دون أن يكون لها سند إثبات يثبت لها ذلك، وبالتالي في حالة الفرقة بين الزوجين تضيع حقوقها.

- الظروف الاجتماعية وغلاء المعيشة يجعل تعاون الزوجين على أعباء الحياة الزوجية أمرا حتميا إذا كان لكل منهما دخل[51].

ثانيا: مزايا التعديل وعيوبه

مزاياه:

يقدم هذا التعديل للزوجين أدلة إثبات ممتلكاتهما الواردة في العقد الرسمي والتي تكون حجة تضمن حقوقهما في حالة الفرقة.

عيوبه:

- إن نص المادة 37 الفقرة الثانية من قانون الأسرة الجزائري حول عقد الزواج من عقد مودة ورحمة إلى عقد مالي يشترك فيه الزوجان وهذا خروج عن المقاصد التي قررتها الشريعة الإسلامية.

- يزعزع الثقة بين الزوجين التي تعد عاملا هاما في تماسك الأسرة، ويكون ذلك بمجرد دعوة أحد الزوجين للأخر إلى توثيق ممتلكاتهما التي يكتسبانها خلال الزواج.

- يساهم في أسباب الفرقة بين الزوجين إذا كانت أموال الزوجين متداخلة ولا يوجد دليل إثبات، فان كلا الزوجين يصبر على الأخر في حالة الخلاف ويفكر في عواقب الفرقة وما يترتب عليها من ضياع لحقوقه، في حين إذا توفر للزوجة دليل إثبات مساهمتها في

---

[51] الحقوق المالية للزوجين، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، تحت إشراف الأستاذ عبد الرحمن عثماني، ص 12.

إعداد البيت يضمن حقوقها ويجعلها لا تصبر على زواجها وتطلب التطليق لأتفه الأسباب، وكذلك بالنسبة للزوج[52].

[52] الحقوق المالية للزوجين، المرجع السابق، ص 13.

الفصل الثاني: صور النظام المالي للزوجين بين الاشتراك والانفصال

تختلف ملكية أموال الزوجين حسب اختلاف النظام المالي للزوجين السائد بينهما، فتكون الملكية مشتركة بين الزوجين إذا كان نظام الاشتراك في الأموال المكتسبة هو السائد بينهما كما هو الحال في التشريع الفرنسي. في حين تكون الملكية مستقلة وخاصة بكل من الزوجين إذا كان نظام انفصال الأموال هو السائد بينهما كما هو الحال في التشريعات العربية.

المبحث الأول: ماهية الاشتراك المالي

بدأت بعض التشريعات العربية تهتم بمسألة الأموال المشتركة بين الزوجين وتخصص لها بعض الأحكام. إلا أن معظم التشريعات العربية الإسلامية لم تتعرض إلى هذا النظام، لأن الزواج وما يحمله من دلالات الحياة المشتركة سيؤدي حتما إلى اختلاط مصالح الزوجين وأموالهما لذلك يمكن القول أن هناك وجود اشتراك بين أموال الزوجين.

المطلب الأول: مفهوم الأملاك المشتركة

يقصد بالأموال المشتركة بين الزوجين تلك الأموال المكتسبة من عملهما مجتمعين أو بصيغة منفردة أثناء قيام العلاقة الزوجية بينهما.

الفرع الأول: تعريف الأملاك المشتركة

يطلق على هذا النظام باللغة الفرنسية Les régimes communautaires وهو عبارة عن دمج ثروة الزوجين معا واستثمارهما لهذه الثروة فيما يخدم مصالح الأسرة والذي يقوم عادة على عقد يسجله الزوجان ضمانا لحقوقهما، ويكتفي بعضهم بمبدأ الاتفاق الشفهي بناء على الثقة المتبادلة بين الزوجين [53].

وهو نظام قانوني اتفاقي اصطلح الفقهاء المصريون على تسميته بمشارطه الزواج[54] وبموجبه تكون أموال الزوجين مملوكة على الشيوع بينهما وتخصص هذه الأموال لإشباع حاجات الأسرة والوفاء بالديون الناشئة عنها، وفي هذا النظام يتمتع الزوج بصلاحية إدارة

---

[53] بوكعبان نصر الدين، أموال الزوجين والمنازعات المتعلقة بها بين الشريعة والقانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، 2005-2006.

[54] د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص مقارنة بالقوانين العربية، جزء1، طبعة 1976، ص103.

الأموال والظهور بمظهر المالك لها وله أيضا أن يتولى إدارة أموال الزوجة التي احتفظت بها لنفسها.

وكان هذا النظام معمول به قبل صدور قانون 13 جويلية 1965 حيث كان الزوجان يشتركان في الأشياء الثمينة فقط، أما بعد صدور هذا القانون أصبح الزوجان مشتركان في كل الممتلكات الحاضرة والمستقبلية كما أن التعديل ضيق من صلاحيات الزوج في التصرف في أموال الزوجة، حيث اشترطت المادة 1421 الفقرة الثانية موافقة الزوجة. كما نصت المادة 1422 قانون مدني فرنسي على أنه " الأموال الخاصة بالبيت ومتاع البيت ليس لأحد الزوجين التصرف فيها دون موافقة الآخر، أما الأموال الخاصة كالمرتب الشهري فلكل واحد حرية التصرف بشرط أن لا يسرف، أو يحسن استغلالها وتسييرها"[55].

الفرع الثاني: عناصر الملكية المشتركة

لقد تعرض المشرع الفرنسي إلى العناصر المكونة للأملاك المشتركة من خلال المادة 1401 من القانون المدني التي تنص على أنه: "الأموال المشتركة تتألف إيجابيا من الإكتسابات الحقيقية من قبل الزوجين معا، أو بصفة منفردة خلال مدة الزواج والذي يأتي من صناعاتهم الشخصية والتمويل الحقيقي يعتمد على ثمرات وإيرادات أموالهم الخاصة ".

أولا: الإيرادات الشخصية

أ- منتجات الصناعة الشخصية للزوجين: إن الإكتسابات الناتجة عن مباشرة الزوجين معا لمهنة أو حرفة معينة أثناء الحياة الزوجية تعد مملوكة ملكية مشتركة بين الزوجين.

ب- الكسب والرواتب: إن الكسب والرواتب لكل من الزوجين منفردا أثناء الحياة الزوجية يعد جزءا من الملكية المشتركة بين الزوجين.

جـ- بدائل الرواتب: إن المبلغ المالي الذي يقبضه أي من الزوجين نتيجة عدم القدرة على العمل لفترة مؤقتة كتعرضه لحادث عمل.

كما تعد المبالغ المالية التي يستلمها أحد الزوجين لتعويض الرحيل المسبق للتقاعد أو التعويض الذي يستحقه بمناسبة نهاية عمله مملوكة ملكية مشتركة بينهما إذا كان استحقاقه

---

[55] الحقوق المالية للزوجين، المرجع السابق، ص13.

لهذا المبلغ قد تم خلال الحياة الزوجية وإن استلمها فعليا في فترة لاحقة على انتهاء الحياة الزوجية[56].

ثانيا: إيرادات الممتلكات

وتشمل كل الأملاك سواء كانت مشتركة أو خاصة في الكتلة المشتركة لأموال الزوجين سواء كان ذلك الإيراد غلة أو ثمار، فوائد أو أرباح....إلخ [57].

ثالثا: الإيرادات المتأتية من الهبات المشتركة: وتشمل

1- الاكتساب بشرط النمو أو الزيادة وهي حالتان:

الحالة الأولى: إذا اكتسب الزوجان أثناء الحياة الزوجية ملكية عقار بصورة مشتركة مع شخص آخر.

الحالة الثانية: إذا اكتسب أحد الزوجين أثناء الحياة الزوجية ملكية عقار بصورة مشتركة مع شخص آخر من خلال تصرف يتضمن شرط النمو أو الزيادة لصالح الأحياء من الشركاء، فإن العقار يصبح مكتسبا للملكية المشتركة بين الزوجين في حالة الموت المسبق للشخص الآخر أثناء الحياة الزوجية.

2- **مبلغ التأمين على الحياة:** إذا قام أحد الزوجين بالتأمين على حياته من الموت الطبيعي لصالح الزوج الآخر فإن مبلغ التأمين في هذه الحالة يعد مملوكا ملكية مشتركة بين الزوجين.[58]

المطلب الثاني: مظاهر الاشتراك المالي

لقد تعرض المشرع الفرنسي إلى عدة صور من الأموال المشتركة بين الزوجين فمنها التي تكون بصفة ملزمة مفروضة على جميع الأزواج دون استثناء تسمى بالنظام المالي القانوني، ومنها التي تتم عن طريق اتفاق الزوجين بوثيقة عقد الزواج والمعروفة بالنظام الاتفاقي أو مشارطات الزواج.

---

[56] د. رعد مقداد محمود الحمداني، المرجع السابق، ص65-66.
[57] د. مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 232.
[58] د. رعد مقداد محمود الحمداني، المرجع السابق، ص66- 67.

النظـــام المـــالـــي للـــزوجيـــن

الفرع الأول: الاشتراك القانوني

يقصد به ذلك النظام المفروض على الزوجين من طرف المشرع، مهما كان نوع النظام المالي المختار من طرفهما. سواء تعلق الأمر بالأعباء والتكاليف العائلية أو المساهمة في تكوين الثروة العائلية.

1- المساهمة في الأعباء والتكاليف العائلية:

يقصد بالأعباء والتكاليف تلك المصاريف الخاصة بإدارة البيت وتربية الأولاد وكل ما هو ضروري لاحتياجات الأسرة، وما تتطلبه الحياة اليومية من مصاريف وعليها يجب البحث في مساهمة الزوجة العاملة في الإنفاق شرعا ثم إلى مساهمة الزوجة العاملة في التشريع الجزائري.

موقف الشرع من مساهمة الزوجة العاملة بالإنفاق:

إن المقرر شرعا أن المرأة حرة التصرف في مالها وغير ملزمة مع زوجها بالإنفاق على الأسرة والمشاركة في الأعباء والتكاليف العائلية كأصل عام، لكن الظروف الاقتصادية والحياة الصعبة جعلت الزوجة تشارك في الإنفاق على الأسرة بطريقة أو بأخرى.

إن الوضعية المالية الجيدة للزوجة سواء كانت ثرية أو عاملة تفرض عليها أن تستعمل بعض المصاريف الخاصة بإدارة البيت وتربية الأولاد للمحافظة على مصالح أسرتها، وخاصة في وقتنا الحالي الذي يفرض عليها ذلك، بسبب ارتفاع مستوى المعيشة وخاصة إذا كان الزوج باطلا أو منخفض الدخل، أو كان عاجزا عن إعالة نفسه بسبب المرض أو الإعاقة ومن باب أولى أصبحت المرأة في العصر الحديث تشارك في الحياة العامة بجانب الرجل وكسب المال كما يكسب، ومن يكسب يلزم بالنفقة، وعليه يجب قيام واجب الزوجة بالمساهمة في الأعباء والتكاليف العائلية، وتخفيف العبء على الزوج وما تتطلبه الحياة الحديثة من تعقيد وتكاليف مرهقة [59].

موقف المشرع الجزائري من مساهمة الزوجة العاملة بالإنفاق:

---

[59] د. محمد حسنين منصور، المرجع السابق، ص 231.

النظـــام المـــالـــي للـــزوجيـــن

لقد تعرضت بعض التشريعات العربية إلى اشتراك الزوجة بالإنفاق وذلك بصورة مختلفة ومنهم المشرع الجزائري، المشرع التونسي ومشروع قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد.

الأصل العام في التشريع الجزائري هو التزام الزوج بالإنفاق، لكن من خلال نص المادة 36 في الفقرة الثالثة التي توجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم [60].

رغم عمومية هذا النص إلا أنه يفرض على الزوجين واجب مراعاة تربية الأولاد والقيام بشؤون الأسرة وما تقتضيه من متطلبات مادية ومعنوية.

ونص المادة 76 التي توجب على الأم نفقة أولادها إذا كانت قادرة على ذلك [61] بعد التمعن في النصين معا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أشار إلى مساهمة الزوجة في الإنفاق لكن ليس بصورة إلزامية إلا في حالة عجز الزوج عن ذلك وكانت قادرة على الإنفاق أي أن لها مال، أو راتب بالنسبة للزوجة العاملة.

ولحسم النزاع في مدى مساهمة الزوجة في الأعباء والتكاليف العائلية يجب تحديد ذلك في عقد الزواج بأن تستمر في وظيفتها وأن راتبها يكون بين زوجها وبين أهلها مناصفة مثلا طبقا للمادة 19 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه:" للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق الشروط التي يريانها ضرورية ما لم تتنافى مع أحكام هذا القانون"[62].

2- **المساهمة في تكوين الثروة العائلية:** يقصد بالثروة العائلية كل المنقولات والعقارات التي تتطلبها الحياة الزوجية حيث أكد على هذه المشاركة قانون الأسرة الجزائري في المادة 3/73.

أ- المساهمة في العقارات: تتمثل العقارات الخاصة بالثروة العائلية في السكن الذي يكون في بعض الحالات ملكا للزوجة أو قد ساهمت بأموالها الخاصة في شرائه مع زوجها.

---

[60] محمد حسين منصور، النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر.

[61] المادة 76 من ق أ ج: "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".

[62] د. مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 260-261.

ب- المساهمة في المنقولات: نظرا لكثرة المنقولات وتعددها تعرض المشرع الجزائري إلى تعريفها في المادة 683 بل اكتفى بعبارة (وكل ما عدا ذلك فهو منقول) ويدخل ضمن هذا الإطار المنقولات الزوجية وتتمثل في متاع البيت أي كل ما يوجد في بيت الزوجية وينتفع به في المعيشة، كالأثاث المجهز للسكن العائلي والمخصص للاستعمال في البيت وتزينه (الأسرة، الخزانات، الفرن، الثلاجة، الفراش) وتكون الزوجة قد ساهمت فيه من مالها الخاص أو من صداقها المقدم إليها من طرف زوجها أو ما تمت هيبته لها من طرف أبويها [63] ومنقولات أخرى وهي منقولات غير مخصصة للسكن العائلي كالمسوغ أو السيارة والتي أشير إليها في نص المادة 3/73 من قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الثاني: الاشتراك الاتفاقي

الأصل أن لكل واحد من الزوجين حقوقه المالية المستقلة عن الزوج الآخر مما يقتضي أن يكون للزوجة الحرية الكاملة ومطلق التصرفات في أموالها، ما لم يتفقا على خلاف ذلك. وعليه يكون الاتفاق في هذه الحالة مصدر الحقوق المالية والتصرفات التي يمنحها أحدهما للآخر في ماله.

I- مظاهر الاشتراك بمقتضى العقد:

إن التطور الذي عرفته العلاقات المالية بين الزوجين نتيجة ظهور ما يسمى بالأسرة الحديثة التي تقوم على أساس التعاون بينهما أدى إلى اختلاط أموالها عن طريق الإنفاق بوثيقة عقد الزواج أو عن طريق عقود أخرى.

1- مظاهر الاشتراك بمقتضى عقد الزواج:

طبقا لقانون الأسرة الجزائري وأحكام الشريعة الإسلامية لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر غير أن التعديل الجديد لقانون الأسرة أجاز للزوجين أن يتفقا على ما يملكه كل واحد منهما من الأموال المكتسبة بعد الزواج على سبيل الاشتراك، ويتم ذلك بوثيقة مستقلة عن عقد الزواج سواء عند إبرام هذا الأخير أو بعده [64].

لذلك يجب البحث في الشروط المتفق عليها من طرف الزوجين في الشريعة الإسلامية ثم في القانون الجزائري.

---

[63] د. مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 264-265.

[64] المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري.

النظـــام المـــالـــي للـــزوجيـــن

أ- المشارطات المالية في الشريعة الإسلامية:

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأنه يحق للزوجين اشتراط كل الشروط التي يريانها، ماعدا تلك الشروط التي ورد بشأنها حكم أو دليل يخالفها واعتمدوا في ذلك على الكتاب والسنة والقياس.

الكتاب:

لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" [65] وقوله أيضا: "وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا" [66] وقوله: "وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا" [67].

وجه الدلالات في الآيات السابقة يكمن في الوفاء بعهد الله، والمراد بالعهد الشرط، فالشرط عهد يلتزم به أحد المتعاقدين للآخر.

السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا والمسلمون على شروطهم". وقوله صلى الله عليه وسلم: "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" وقوله أيضا: "مقاطع الحقوق عند الشروط" ووجه الدلالة في الأحاديث السابقة أن هناك شروط مباحة للمتعاقدين يختارون منها ما يشاءون للالتزام بها في عقودهم وشروط محظورة لاحق لأحد من المتعاقدين في اشتراطها لأنها تخالف مقاصد الشرع.

القياس:

تأخذ الشروط والعقود حكم الأفعال العادية، فالأصل فيها الإباحة باتفاق الفقهاء، خاصة عند عدم مخالفة أوامر الشرع ونواهيه. فالأصل في العقود والشروط كالأصل في الأفعال العادية، وذلك لقوله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم" [68]

---

[65] الآية 01 من سورة المائدة.
[66] الآية 152 من سورة الأنعام.
[67] الآية 34 من سورة الإسراء.
[68] الآية 119 من سورة الأنعام.

ب- المشارطات المالية في القانون الجزائري:

يقصد بها الشروط المالية التي يشترطها الزوج أو الزوجة عند إبرام عقد الزواج [69] وقد تعرض المشرع الجزائري إلى المشارطات بصفة عامة ومنها المشارطات المالية في المادة 19 ق.أ.ج التي تنص: " للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ولاسيما شرط تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون". لقد أخذ المشرع الجزائري برأي جمهور الحنابلة الذي يقضي بأن الأصل في شروط الإباحة، إلا إذا وجد حكم خاص في القانون ينهي عن شرط معين.

وقد أكد القضاء الجزائري هذا المبدأ في الكثير من أحكامه: "حيث أنه من المقرر فقها وقضاء جواز اشتراط الزوجة في عقد الزواج ما تشاء من الشروط التي تكون فيها فائدة بشرط أن لا تحلل حراما أو تحرم حلالا، وبشرط أن لا تناقض روح العقد".

تحرير الشروط المالية بوثيقة عقد الزواج:

نجد أن قانون الأسرة الجزائري في المادة 37 من الفقرة 02 التي تنص: "غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يعيشها خلال الحياة الزوجية أو تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما" أجاز للزوجين أن يتفقا على ما يملكه كل واحد منهما من الأموال المكتسبة عن الزواج على سبيل الاشتراك ويتم ذالك في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج سواء عند إبرام هذا الأخير أو بعده [70].

فتحرير الشروط المالية يتم أمام الموثق وذلك لإثبات الحق المطالب به في حالة النزاع أمام القضاء ومن هنا يكون التصرف بأموال الزوجين بوكالة خاصة حتى يضمن كل واحد منهما حقه مما يفيد أن ولاية المرأة المالية كاملة لا يجوز للزوج أن يتصرف بها إلا بإذن منها وبموافقة صريحة [71].

---

[69] د. محمد كمال الدين، المرجع السابق، ص 102.

[70] د. مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 266-271.

[71] د. بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي في قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1996.

2- مظاهر الاشتراك بمقتضى عقد مدني أو تجاري:

يمكن أن تختلط أموال الزوجين عن طريق الاتفاق بينهما أثناء قيام العلاقة الزوجية عن طريق عقد الشركة فيلتزم كل من الزوجين بالمساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح أو الخسارة وقد تعرض المشرع الجزائري إلى الشركة في المادة 416 من القانون المدني التي تنص على أنه: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك لتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك" [72].

لقد ورد بالنص مصطلح شخصان بصورة مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه فقد يقصد منهما الزوجان أو أشخاص أخرى وأن المشرع الجزائري لم يميز بين الملكية المشتركة بين الزوجين والملكية المشتركة بصفة عامة.

II مظاهر الاشتراك الأخرى:

قد تختلط أموال الزوجين بسبب الحياة المشتركة بينهما، وذلك عن طريق ما يفرضه الواقع الذي يعيشه الزوجان حيث أن الزوجة تشارك في متاع البيت بالأشياء التي حملتها معها من بيت أهلها من جهاز أو صداق، أو بما تشتريه فيما بعد من مالها الخاص [73].

---

[72] المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

[73] د. مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 276.

النظـــام المـــالـــي للـــزوجيـــن

المبحث الثاني: ماهية الانفصال المالي

يتميز مبدأ الفصل بين ذمم الزوجين في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية بخصائص تختلف عن تلك التي تميز نفس المبدأ في القانون الفرنسي، وفي ظل هذا الأخير يستطيع كل زوج أن يحتفظ بأمواله الخاصة إذا أراد ذلك والتصرف فيها دون إشراك زوجه، فيظل كل واحد منهما أجنبيا عن الآخر من الناحية المالية. بينما تبقى الزوجة في الإسلام محتفظة بنفس الحقوق والسلطات على أموالها، كما كان وضعها قبل الزواج دون أن تكون ملزمة بالمساهمة بمالها في تكاليف الحياة وتربية الأولاد.

المطلب الأول: مفهوم الملكية المستقلة ونطاقها

إن هذا النظام معمول به في الدول الأنجلوسكسونية وبموجبه يستقل كل من الزوجين بأمواله من حيث التصرف والإدارة والاستغلال وكذلك يستقل كل من الزوجين بما يكتسبانه خلال فترة الزواج ولكن بشرط أن تقسم مصاريف الأسرة وأعباءها بين الزوجين.

إن البحث في الملكية المستقلة الخاصة لكل من الزوجين يستلزم بيان تعريف هذه الملكية ومن ثم تحديد نطاقها.

الفرع الأول: تعريف الملكية المستقلة

إن الملكية المستقلة الخاصة بكل من الزوجين هي أثر من أثار سيادة نظام انفصال الأموال بينهما في التشريعات العربية ومنه فإن ملكية كل من الزوجين لأمواله تبقى مستقلة عن ملكية الزوج الأخر لأمواله بعد الزواج كما كانت قبله[74].

أما التشريع الفرنسي الذي ينص على استقلال الملكية الخاصة بكل من الزوجين خارج نطاق نظام الاشتراك في الأموال المكتسبة حيث أشار في نص المادة 1402 من القانون المدني الفرنسي:" كل مال سواء كان عقار أو منقول يعد مكتسبا للملكية المشتركة إذا لم يثبت بأنه العائد الشخصي لأحد الزوجين بتطبيق حكم القانون". وتشير المادة 1403 أيضا أنه: " كل زوج يحتفظ بالملكية الكاملة على أمواله والملكية المشتركة لها الحق فقط في الثمار المتوقعة غير المستهلكة... "[75].

---

[74] د. رعد مقداد محمود الحمداني، المرجع السابق، ص 37- 38.

[75] المادة 1402 من القانون المدني الفرنسي، بموجب التعديل التشريعي 13-07-1965.

الفرع الثاني: نطاق الملكية المستقلة

إن تحديد نطاق الملكية المستقلة الخاصة بكل من الزوجين يمكنهما من مباشرة سلطات الاستعمال والتصرف بمالهما الخاص، فمالك الشيء يملك كل ما يعد من العناصر الجوهرية بحيث لا يمكن فصله من دون أن يهلك أو يتغير وكل ما فوق الأرض وتحتها وكذا الثمار والمنتجات والملحقات.

أولا: ملكية كل من الزوجين للمال ذاته وعناصره الجوهرية

يتحدد نطاق ملكية كل من الزوجين بالمال ذاته وجميع أجزائه المكونة له بحيث لا يمكن فصلها عنه دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير.

فالمال ذاته محل ملكية أحد الزوجين يجب أن يكون معينا بالذات وهذا يحدد كيانه تحديدا واضحا يميزه ماديا عن غيره من الأموال ويمنع اختلاطه بها كالمنقولات التي تسهل التعرف على ذاتيتها وأجزائها مثلا: السيارة والثلاجة وغيرها أما إذا كان المال محل ملكية كعقار إما أن يكون بناء فلا يمكن فصله عنه دون المساس بكيانه أو التغيير فيه كالجدران أو السقوف أو الأعمدة وغير ذلك وإما أن يكون أرضا كالأتربة والأحجار وما ينبت فيها من غراس وأشجار، فتحديد الحدود الفاصلة بين الأراضي ليس أمرا يسيرا لأن الأرض ثابتة ولا ينفصل بعضها عن بعض كما هو الحال في المنقولات [76].

ثانيا: ملكية كل من الزوجين لما فوق أرضه وما تحتها

إذا كان يملك أحد الزوجين أرضا فملكيته لهذه الأرض لا تقتصر على سطحها فحسب بل تشمل ما فوقها من علو وما تحتها من عمق إلى الحد المفيد في التمتع بها بحيث يستخدم علوها في البناء أو الغراس أو مد الأسلاك ومن حقه منع الغير من مزاحمته في هذا العلو كما يملك الحق في استخدام ما تحت الأرض كأن يستخدم الأحجار والرمال والأتربة من باطن الأرض أو يحفر الآبار لاستخراج المياه وله أن يمنع الغير من الاستفادة من ملكه لأرضه في المجال الذي يستطيع فيه هو وكل هذا بموجب اتفاق خاص أو نص في القانون [77].

---

[76] أنظر: د. رعد مقداد، المرجع السابق، ص 45- 46.

[77] أنظر: د. رعد مقداد، المرجع السابق، ص 46-47.

ثالثا: ملكية كل من الزوجين للثمار والمنتجات والملحقات

تشتمل ملكية كل من الزوجين على الثمار التي تجنى منها فوائد ومنافع تتمثل في الدخل أو الربح الناتج عن توظيف المال واستثماره دون المساس بجوهره أو الإنقاص من مادته وهي ثلاث أنواع:

1- ثمار طبيعية: وهي ما تتولد عن المال بفعل الطبيعة دون تدخل الإنسان.

2- ثمار مستحدثة: وهي ما يكون للإنسان دخل في إنتاجها كالمحاصيل الزراعية.

3- ثمار مدنية: وهي ما يغله المال من دخل نقدي يلتزم به الغير مقابل استفادته من المال كأجرة المنازل.

أما المنتجات فهي ما يتولد عن المال دون تجدد دوري تولدا ينقص من مادته وجوهره كالمواد التي تستخرج من مناجم ومن محاجر لم تعد للاستغلال والأشجار التي تقطع من الغابات التي يتم إعدادها لهذا القطع.

أما الملحقات هي كل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال المال طبقا لطبيعة الأموال والعرف وقصد المتعاقدين كالعقار بالتخصيص وحظائر المواشي[78].

المطلب الثاني: سلطات الزوجة على مالها وحدود السلطات وآثار الاستقلال

إن تكوين الزوجة لثروتها المالية لا يحق لأي شخص أن يتصرف فيها مهما عظمت إلا بإذنها بل يعتبر التصرف في أموالها من غير تفويض منها صورة من صور الإضرار بها والتعدي على حقوقها يعد خرقا لقواعد الشريعة والقانون لقوله سبحانه وتعالى فيما يخص الأخذ من الصداق بغير حق: " وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا "[79] فهذا المبدأ تقتضيه الذمة المالية للزوجة لأن لها الحق في أن تملك الثروة بكل أصنافها وأنواعها لحسابها الخاص.

---

[78] أنظر: د. رعد مقداد، المرجع السابق، ص 48-49.

[79] الآية 20 من سورة النساء.

النظـــام المـــالـــي للـــزوجيـــن

الفرع الأول: سلطات الزوجة على مالها

لقد منح الشرع والقانون الزوجة كأصل عام الحرية المطلقة للتصرف في أموالها، فهل يحق للزوج التدخل بالنسبة لبعض التصرفات الخطيرة التي تجريها الزوجة؟ لذلك يجب البحث عن هذه السلطات في الشريعة الإسلامية ثم في القانونين الفرنسي والجزائري.

أولا: سلطات الزوجة على مالها في الشريعة الإسلامية

لا يؤثر الزواج على أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية فيحق للزوجة الراشدة التصرف في مالها كله سواء بعوض أو بدون عوض، ولا تحتاج في ذلك إلى ترخيص أو إذن من زوجها ولا تخضع لأي نوع من الوصاية فيما يتعلق بإدارة أموالها وإذا كانت قاصرة فلا يرشدها الزوج وعلى الولي إدارة تلك الأموال [80].

تحتفظ الزوجة بنفس الحقوق والسلطات على أموالها كما كان وضعها قبل الزواج، فلا يؤثر الزواج عليها إذا كانت راشدة طبقا للأحكام الشرعية المقررة من طرف الجمهور، وخالفه في ذلك المذهب المالكي في بعض التصرفات التي تجريها الزوجة.

1- جمهور الفقهاء:

يرى جمهور الفقهاء من حنابلة وحنفية وشافعية والظاهرية أنه يحق للزوجة الراشدة التصرف في مالها كله سواء بعوض أو بدون عوض ولا تحتاج في ذلك إلى ترخيص أو إذن من زوجها وحجتهم في ذلك:

أ- القرآن:

لقوله تعالى: "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم" [81] دلت هذه الآية على أن الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين البلوغ والرشد فإذا بلغت المرأة الراشدة ودفع إليها مالها وفك الحجر عنها أصبحت حرة بالتصرف في مالها، فلا يتجدد الحجر عليها ما دامت بالغة راشدة تقوم بجميع التصرفات لأن أحكام التصرفات المالية خاصة بالرجال والنساء.

---

[80] هجيرة دنوني، المرجع السابق، ص 164.

[81] الآية 06 من سورة النساء.

ب- السنة:

حدثنا يحي بن بكير عن الليث عن يزيد عن بكير عن كريب مولى بن عباس أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته: "أنها أعتقت جاريتها ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعر يا رسول الله أني أعتقت جاريتي قال: أو فعلت قالت نعم قال أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك".

وجه الدلالة فيما قاله النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أم المؤمنين ميمونة – رضي الله عنها – أنها كانت راشدة لما أعتقت الجارية، قبل أن تستأمر النبي- صلى اله عليه وسلم – فلم يستدرك ذلك عليها، بل أرشدها إلى ما هو أولى بذلك، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله[82].

وعن أسماء بنت أبي بكر أنها "قالت يا رسول الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي فقال أرضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك" متفق عليه وفي لفظ عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن الزبير رجل شديد ويأتيني المسكين فأتصدق عليه من بيته بغير إذنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرضخي فلا توعي فيوعي الله عليك" رواه أحمد[83].

ووجه الدلالة في الحديث السابق، أن أسماء بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما – بينت للنبي – صلى الله عليه وسلم – أنها لا تملك إلا المال الذي أعطاه لها الزبير وأصبح ملكا لها، ثم سألت عن الصدقة فأمرها النبي –صلى الله عليه وسلم – أمرا مطلقا دون تحديد المقدار، ودون الرجوع إلى زوجها.[84]

سلطات الزوجة على مالها في القانون:

لقد تعرض كل من القانون الفرنسي والجزائري إلى سلطات الزوجة على أموالها، لذلك يجب البحث عن هذه السلطات في القانون الفرنسي ثم بعد ذلك القانون الجزائري.

---

[82] أبو زكرياء يحي بن شرف بن مرى النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، الجزء الثامن، ط2، سنة 1392ه، دار إحياء التراب العربي بيروت لبنان، ص694.

[83] مسلم، صحيح مسلم، المرجع السابق، ص714.

[84] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، الجزء السادس، ب ط، سنة 1973، دار الجيل بيروت لبنان، ص121.

النظـــام المـــالـــي للـــزوجيـــن

I- سلطات الزوجة على مالها في القانون الفرنسي:

لقد تعرض المشرع الفرنسي إلى سلطات الزوجين معا فيما يخص أموال كل واحد منهما في نظام انفصال الأموال، وإلى الحد من هذه السلطات في الحالات التي تكون فيها موافقة أحد الزوجين ضرورية بالنسبة للتصرفات التي يجريها الزوج الآخر، وتكون عائقا لإتمام ذلك التصرف بسبب معارضة أحد الزوج أو عدم الإعراب عن إرادته لغيابه لهذا يجب اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على إذن أو ترخيص للقيام بتلك التصرفات أو تقييد سلطات الزوج الآخر.

1- سلطات الزوجين في نظام فصل الأموال:

كأصل عام يحتفظ كل زوج بكامل السلطات على أمواله الخاصة في نظام فصل الأموال، ويجوز لأحدهما إدارة أملاك الزوج الآخر عن طريق الوكالة.

أ- سلطات الزوجين على أموالهما:

يحتفظ كل زوج بصفة مستقلة عن الزوج الآخر بجميع أمواله سواء تعلق الأمر بالأموال المكتسبة قبل الزواج أو بعده، سواء فيما يخص الملكية أو الإدارة أو التصرف دون إذن أو قيد من طرف الزوج الآخر.

ب- إدارة أحد الزوجين لأملاك الآخر:

الأصل أن لكل زوج كامل السلطات فيما يخص إدارة أمواله، لكن يجوز لأحدهما أن يدير أملاك الزوج الآخر عن طريق الوكالة التي تكون صريحة أو ضمنية.

1. إدارة أملاك الزوج الآخر عن طريق الوكالة الصريحة:

يجوز أن يوكل أحد الزوجين الآخر[85] فيما يخص تفويض السلطات، وتكون هذه الوكالة عامة فيما يخص سلطات الإدارة، وتكون خاصة فيما يخص التصرف مع تحديد الأملاك التي يجب التصرف فيها، ويحق للزوج الوكيل إلغاء الوكالة في أي وقت أراد استرجاع سلطاته.

---

[85] المادة 1539 من القانون الفرنسي.

2. إدارة أملاك الزوج الآخر عن طريق الوكالة الضمنية:

يمكن أن يقوم أحد الزوجين بتسيير وإدارة أملاك الزوج الآخر، في حضوره ودون أي معارضة من الزوج صاحب الأملاك، فيكون الزوج المدير في هذه الحالة قد حصل على تلك الوكالة ضمنا فيما يخص سلطات الإدارة فقط، (وليس سلطات التصرف). ويعتبر هذا الزوج مسؤولا عن تصرفاته كأي وكيل عادي[86].

II- سلطات الزوجة على مالها في القانون الجزائري:

لقد أخذ قانون الأسرة الجزائري بما ذهب إليه جمهور الفقهاء في الأخذ بمبدأ انفصال الأموال بين الزوجين، بأن لكل واحد منهما ذمة مالية مستقلة، طبقا للمادة 1/37 التي تنص على أنه: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر" [87]. وبما أن قانون الأسرة الجزائري يحدد أهلية الزواج بالنسبة للمرأة بتمام 18 سنة كاملة، وأهلية التصرف بتمام 19 سنة وعليه تحتفظ الزوجة بكامل أهليتها المالية بعد الزواج ولها كامل الحرية في أن تدير أموالها ما دامت بالغة سنة الرشد القانوني فهي ليست بحاجة لا لإذن الزوج، ولا لمساعدة حتى تقوم بكل التصرفات في أموالها، وليس للزوج الحق في منعها [88].

الفرع الثاني: حدود سلطات الزوجين المالية

لقد ذهب كل من المشرع الفرنسي والجزائري إلى الحد من سلطات الزوجين عن طريق إذن القضاء أو عن طريق القانون.

1- حد سلطات أحد الزوجين عن طريق القضاء:

يستطيع احد الزوجين الحد من سلطات الزوج الآخر في حالة المعارضة أو عدم الإعراب عن إرادته لغيابه عن طريق ترخيص أو إذن من القضاء للقيام بتلك التصرفات التي تحتاج لموافقة الزوج الآخر في حالة غيابه أو التقييد لسلطاته.

---

[86] المادة 1540 من القانون الفرنسي.

[87] لقد تعرضت معظم التشريعات العربية إلى مبدأ انفصال الأموال بين الزوجين، كما جاء في الفصل 24 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية رقم 66 لسنة 1956، والمادة 49 من القانون رقم 70/03، وكذلك المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري.

[88] د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 164. لاتي محمد، المرجع السابق، ص 08. هجيرة دنوني، المرجع السابق، ص 164.

النظـــام المـــالـــي للـــزوجيـــن

أ- التمثيل القضائي:

يتم اللجوء إلى التمثيل القضائي من أجل تسهيل تلك التصرفات التي تحتاج إلى موافقة الزوج الآخر وإشراكه عن طريق إذن القضاء لإتمام تلك التصرفات التي تتطلبها الحياة اليومية للزوجين.

الحالات التي لا يستطيع فيها أحد الزوجين الإعراب عن إرادته:

إن النص القديم للمادة 2/213 ونص المادة 1/373 من القانون المدني الفرنسي بين الحالات التي لا يمكن للزوجين الإعراب فيها عن إرادته وهي:

- حالة فقدان الأهلية.
- حالة غياب أحد الزوجين.
- حالة ابتعاده.
- أو لسبب آخر، القضاء الفرنسي قام بتفسير أسباب أخرى ب:
- حالة الزوج المصاب بخلل في قواه العقلية.
- السجن... الخ [89].

إن التمثيل القضائي المنصوص عليه في المادة 219 [90] وذلك بلجوء أحد الزوجين إلى القضاء من أجل الحصول على إذن لتمثيل الزوج الآخر لا يعتبر إذن عام لقيام جميع السلطات وإنما هو مقتصر على تلك السلطات الخاصة بالنظام المالي فقط، فبعد الإصلاح وسع المشرع الفرنسي من سلطات التمثيل بعدما كان التمثيل خاصا بمشارطات الزواج فقط (عقد الزواج)، لأنه في هذه الحالة يمكن استبعاد الأملاك الشخصية للزوجين المعتمدين نظام فصل الأموال وأصبح النص بعد الإصلاح يطبق مهما كان نوع النظام المالي ولو كان نظام فصل الأموال.

يحدد الإذن من طرف القضاء ويمكن أن يكون عاما أو خاصا ببعض الأعمال المالية فقط طبقا لأحكام الشريعة العامة، فيما يخص التمثيل القضائي بممارسة تلك السلطات الناتجة عن النظام المالي.

---

[89] د. حسن الأشموني، محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 122.

[90] المادة 19 من القانون المدني الفرنسي: "إذا كان أحد الزوجين في حالة يستحيل معها الإعراب عن إرادته، جاز للزوج الآخر أن يحصل على إذن القضاء لينوب عنه في مباشرة السلطات الخاصة بالنظام المالي....."

ب- الترخيص القضائي:

يعتبر الترخيص القضائي نوع آخر من تنويع سلطات أحد الزوجين من طرف القضاء، تنظمه المادة 217 من القانون المدني الفرنسي.

في البداية يجب أن نشير بأن الترخيص القضائي يختلف عن التمثيل ذلك كون هذا الأخير ينظم حالة تحتاج موافقة الزوجين، يعود فيها عدم الإعراب عن الإرادة إلى أسباب خارجة عن إرادتهما أما فيما يخص الترخيص القضائي يعود فيها عدم الإعراب عن الإرادة إلى أسباب تعود إلى رغبة الزوج الآخر في عرقلة وتجميد تلك التصرفات ولهذا يلجأ الزوج الثاني إلى القضاء من أجل الحصول على ترخيص لإجراء ذلك التصرف دون إشراك أو موافقة الزوج الآخر[91].

طبقا لأحكام المادة 217 من القانون المدني الفرنسي يشترط على أحد الزوجين للحصول على ترخيص قضائي ما يلي:

- الحالات التي لا يستطيع فيها أحد الزوجين الإعراب عن إرادته هي نفس الحالات التي تنظمها أحكام المادة 219 فيما يخص التمثيل القضائي، ويضاف إلى ذلك رغبة أحد الزوجين في عرقلة تصرفات الزوج الآخر.

- أن يكون الرفض لا تبرره مصلحة الأسرة: عدم تفاهم الزوجين لإجراء تصرف ما عن طريق رفض أحدهما لذلك التصرف الذي لا تبرره مصلحة الأسرة، فيلجأ الزوج الآخر إلى القضاء للحصول على ترخيص قضائي لإبعاد رغبة الزوج الرافض.

- على الزوج الذي يريد إجراء التصرف عن طريق الترخيص القضائي أن يثبت بأن رفض الزوج الآخر لا تبرره مصلحة الأسرة.

وبهذا يستطيع أحد الزوجين الحصول على ترخيص قضائي لإجراء ذلك التصرف الذي يتطلب إشراك وموافقة الزوج الآخر الرافض لهذا التصرف[92].

---

[91] حسن الأشموني، محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 126.

[92] مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 136- 138.

2- حد سلطات أحد الزوجين عن طريق القانون:

فيما يخص تقييد سلطات أحد الزوجين يلجأ المشرع إلى إجراءات الوقاية وحماية مصلحة الأسرة المقررة قانونا.

طبقا للمادة 220 فقرة 01 من القانون المدني الفرنسي يتبين لنا أن الإجراءات التي يمكن اتخاذها من أجل حماية الأسرة هي إجراءات استعجالية ومؤقتة.

- إجراءات الحفاظ عي إجراءات استعجالية: في حالة ما إذا كانت مصلحة الأسرة معرضة للخطر ينعقد الاختصاص لقاضي الاستعجال من أجل اتخاذ أوامر منع أحد الزوجين من التصرفات في الأموال الخاصة بالزوج المعني، أو الأموال المشتركة سواء كانت عقارات أو منقولات، ويمنع عليه أيضا التصرفات في الأشياء المادية الخاصة بالسكن العائلي أو تحويل أموال أو سندات مودعة بالبنوك.

- إجراءات الحفاظ هي إجراءات مؤقتة: إجراءات الحفاظ والوقاية هي إجراءات مؤقتة لا تتجاوز ثلاث سنوات بما فيها التحديد إذا اقتضى الأمر ولا يمكن اتخاذ إجراءات نهائية كالبيع مثلا ويمكن رفع هذا المنع إذا زال الخطر.

يترتب على مخالفة تلك الإجراءات المتخذة لحماية مصلحة الأسرة المعرضة للخطر جزاءات مدنية وجزائية.

- الجزاءات المدنية: إن جميع التصرفات المتخذة من قبل الزوج الآخر تكون قابلة للإبطال إذا كانت مخالفة لأوامر المنع المتخذة من طرف قاضي الأمور المستعجلة، وذلك بطلب من الزوج المدعى إذا تمت هذه التصرفات مع الغير سيء النية، ونفس الشيء إذا تعلق الأمر بتصرف ناقل للملكية على مال يجب إشهاره إذا تمت تلك التصرفات بعد الإشهار.

وتكون دعوى الإبطال في خلال السنتين من علم الزوج بذلك التصرف، ولا يمكن رفعها بعد مرور سنتين من تاريخ إشهار التصرف، إذا كان هذا الأخير موضوع إشهار[93].

- الجزاءات الجزائية: يترتب على مخالفة الأوامر عقوبات طبقا للمواد 1/314 و 10/314 من قانون العقوبات ويعاقب بعقوبة خيانة الأمانة.

---

[93] مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 139-142.

الفرع الثالث: أثار الاستقلال

تترتب عن استقلالية الذمة المالية للزوجة أثار شرعية وقانونية تتمثل في كافة السلطات المالية والمدنية التي تتقرر لها دون تمييز بينها وبين الرجل.

فأحكام الفقه الإسلامي لم يجد فرقا بين أهلية الرجل والمرأة في شتى أنواع التصرفات المالية كالبيع والإيجار والرهن والقسمة والكفالة والوديعة والهبة... وغيرها[94] يقول الإمام محمد شلتوت رحمه الله: " إن القرآن قد رفع من شأن المرأة إلى درجة لم تكن تحلم بها من قبل ولم تصل إليها من بعد في غير جو الإسلام، جعل لها حق في المال كالرجل ومنحها حق في التصرف فيه دون رقابة عليها أو ولاية، وجعل إذنها شرطا في صحة زواجها وجعل لها من حقوق الزوجية مثل ما عليها، وجعلها ذات مسؤولية مستقلة في العبادات والمدنيات والجنايات وفي الثواب والعقاب عند الله" [95].

ومقابل ذلك تتحمل المرأة الالتزامات المترتبة عن العقود التي أبرمتها مع الغير فتلتزم بدفع الثمن في عقود البيع والتعويض عن الضرر الذي ألحقته بالغير متى تقررت مسؤوليتها.

ففقهاء الشريعة متفقون على أن المرأة لا فرق بينها وبين الرجل في وجوب الدية بالقتل الخطأ [96] لقوله تعالى:" ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا"[97]

إن حرية تصرف المرأة في أموالها هو الأصل عند معظم فقهاء الشريعة الإسلامية لا يرد عليها أي قيد إلا في الفقه المالكي الذي يرى أن الزوجة تعترض في الحالة التي تهب فيها أو تتصدق من مالها لأحد أبويها وإخوتها أو غيرهم بما زاد على الثلث فللزوج حجرها ومنعها [98].

---

[94] د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السادسة 84، ص30.

[95] الإمام محمد شلتوت، من توجيهات الإسلام، دار الشروق، القاهرة، عام 1984، الطبعة الثامنة، ص228.

[96] الإمام محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق القاهرة، عام 1983، الطبعة 11، ص236.

[97] الآية رقم 91 من سورة النساء.

[98] السيد عثمان حسن بري الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، الجزء 1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص 82.

النظـــام المـــالـــي للـــزوجيـــن

فالحق في التقاضي هو أيضا الأثر المترتب على استقلالية الذمة المالية للزوجة وهذه نتيجة منطقية وطبيعية في آن واحد فلا يعقل أن نطلق يد المرأة في جميع التصرفات ونسمح لها بجمع الثروة المالية من مختلف مصادرها الشرعية والقانونية ثم لا نمكنها من المطالبة بحقوقها أمام القضاء فالمرأة في معظم المعاملات المالية لها قد تتعرض لهضم حقوقها والاعتداء على أموالها أو قد تستغل أو تكره على إبرام الصفقات خاسرة ومن هنا قد تقرر الزوجة لها الحق وبكل حرية في أن تطالب بكامل حقوقها أمام القضاء وأن تدافع عن نفسها أو بمن ينوب عنها شرعا ولا يحق لأحد منهما من ذلك بعدما كانت محرومة من هذا الحق ردحا من الزمن.

إن المرأة التي كلفت بجميع التكاليف البدنية والمالية والمدنية وحملت مسؤوليتها مثل الرجل والاستمتاع بالحقوق والمباحات والحريات المشروعة التي يتمتع بها الرجل في مجالات الحياة العامة والخاصة سواء ومن جملة ذلك الحق في السعي في سبيل الوصول إلى حقوقها وممارستها والدفاع عنها وواجب إقرار الدولة والمجتمع لهذه الحقوق حمايتها[99].

فالمرأة أمام القضاء تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل فلها كامل الأهلية للدفاع عن حقوقها وكامل الحرية في إعداد الأدلة لإثبات إدعاءاتها أمام العدالة ويمينها لا يقل شأنا عن يمين الرجل وفي بعض الحالات التي لا يطلع عليها تقدم شهادة الرجال مثلا الولادة الرضاعة ... الخ هذا دليل قاطع على الأهلية الكاملة التي تتمتع بها المرأة في ظل الشرعة الإسلامية.

إذا كان فقهاء الشريعة وفقهاء القانون يقسمون الأهلية إلى أهلية وجوب وأهلية أداء[100] فالأولى أساسها الحياة أي تثبت الإنسان بمجرد ولادته حيا أما الثانية أهلية الأداء وهي صلاحية الإنسان بأن يطالب بالأداء ما عليه من حقوق وصلاحية المطالبة بحقوقه وأن يعتبر أقواله وأفعاله على نحو ترتيب عليها الآثار الشرعية المقررة لها وأساس هذه الأهلية التمييز لا الحياة.

---

[99] محمد عزة دروزة، المرأة في القرآن والسنة، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، عام 1980، الطبعة الثانية، ص 45.

[100] لشعب محفوظ، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص77.

وعليه المرأة لها ذمة أساسية هي أهلية الوجوب فتثبت لها من حين ولادتها ولا تفارقها إلا حين موتها وهي أيضا مكلفة بالتكاليف الشرعية معنى ذلك لها أهلية.

الأداء على أساسها تطالب بالتكاليف الشرعية وتطالب في الغير بحقوقها [101].

فالمشروع الجزائري لم يفوق بين أهلية الرجل وأهلية المرأة في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات فالمرأة تكتسب أهلية الوجوب بمجرد ولادتها طبقا للمادة 2/25 من القانون المدني.

أما أهلية الأداء فلا تثبت للمرأة إلا إذا بلغت سن الرشد وهي 19 سنة كاملة طبقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري وبالرجوع إلى قانون الأسرة الذي يحدد سن الزواج المرأة بثمانية عشرة سنة تلاحظ أن المشرع فرق بين أهلية الزواج وأهلية الأموال وهذا تناقص يجب تداركه إذ لا يمكن أن نتصور زوجة مرتبطة بزوج ويكون لوليها سلطة على أموالها كما أن المشرع أثر للزوجة الاستقلال المالي بمقتضى المادة 38 من قانون الأسرة وهذا الحكم مقرر في مجلة الأحوال الشخصية التونسية مع اختلاف في الصياغة فقد ورد في الفصل 24 من هذه المجلة "لا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصة بها"

[101] عبد الكريم زيدان، المفصل للكلام المرأة والبيت، الحكم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت 1994، الطبعة الثانية، ص334-336.

النظـــام المـــالـــي للـــزوجيـــن

الخاتمة

للنظام المالي بين الزوجين أهمية كبرى في تنظيم العلاقات المالية بينهما، أو بين الزوجين والغير.

لقد اعتمد المشرع الجزائري كغيره من المشرعين العرب نظام الفصل بين ذمم الزوجين. بأن تبقى الزوجة محتفظة بذمتها المالية مستقلة عن ذمة زوجها بعد قيام العلاقة الزوجية كما كانت عليه قبل ذلك.

لكن الواقع الذي تعيشه الأسرة الجزائرية بعيد كل البعد عما هو مقرر نظريا، بسبب ما فرضته الحياة المشتركة بين الزوجين القائمة على المحبة والمودة دون ان يساهم كل من الزوجين في بناء هذه الأسرة بموارده المالية، وعلى هذا نقول أن هناك فرق شاسع بين المبدأ المقرر نظريا وبين تطبيقات هذا المبدأ في الواقع الذي تعيشه الأسرة الجزائرية.

إضافة إلى قاعدة الاستقلالية المعروفة في القوانين العربية والشريعة الإسلامية، فرض الواقع الذي نعيشه قاعدة أخرى تتمثل في الاشتراك الفعلي بين أموال الزوجين. ومن الصعب جدا أن نقول من ناحية أخرى أن هناك نظام اشتراكي لأموال الزوجين حسب القاعدة المقررة في القوانين الغربية ولا يفي في نفس الوقت نفي اختلاط أموالهما.

وما زاد الطين بلة عدم وجود قواعد وأحكام خاصة بالعلاقات المالية المشتركة بين الزوجين أو في علاقتهما مع الغير وعليه كان يتم الرجوع دائما إلى القواعد العامة وما تقرره من أحكام لحل هذه المشاكل المتعلقة بالمنازعات المالية بين الزوجين في علاقتهما مع بعضهما البعض أو مع الغير كأي نزاع مالي عادي، بالرغم من سيطرة فكرة الاستقلالية بين ذمم الزوجين على فكر معظم المفكرين والباحثين العرب المسلمين إلا أن هناك بعض الحالات تستوجب فسح المجال أمامهم للبحث والتفكير بأن تكون مشتركة بين الزوجين كالسكن العائلي، متاع البيت، الإنفاق واشتراكهما في ملكية الأموال المكتسبة من قبلهما مجتمعين أو منفردين أثناء قيام العلاقة الزوجية.

إن الانفصال الظاهري لأموال الزوجين ليس مطلقا فقد تقيده الكثير من الأحكام الشرعية أو القانونية وفي الكثير من الأحيان تتدخل القواعد العرفية والعادات والتقاليد للحد من سلطات الزوجة بالنسبة لأموالها.

النظـــام المـــالـــي للـــزوجيـــن

إن مبدأ الفصل بين ذمم الزوجين المقرر في الشريعة الإسلامية والذي يقرر بمقتضاه جمهور الفقهاء إلزام الزوج وحده بالإنفاق ما عدا ابن حزم الظاهري الذي حاول الخروج عن هذه القاعدة وألزم الزوجة الموسرة بالإنفاق في حالة عسر الزوج، لكن الواقع الذي تعيشه الزوجة الجزائرية العاملة فرض عليها قاعدة المساهمة بالإنفاق في غالب الأحيان، لذا يجب على المشرع الجزائري صياغة هذه القاعدة العرفية التي تفرض نفسها على الأسرة بشكل يجعل الزوجة العاملة تساهم في الإنفاق بصفة احتياطية.

إن ارتفاع نسبة الطلاق بالجزائر يعود سببه الرئيسي إلى عدم وجود أحكام خاصة بالعلاقات المالية حيث أصبحت الجوانب المالية تضفي على الجوانب الأخرى وتحفظ كل زوج فيما يخص هذا الجانب، ومساهمته بخوف وحذر تحسبا لوقوع أي نزاع في المستقبل، وخاصة في حالة الطلاق مع علمه مسبقا بعدم وجود أحكام خاصة لهذه الأموال وعليه يجب اللجوء إلى آليات أخرى تتماشى مع أموال الأسرة التي أصبحت تقدر بالملايين في الكثير من الأسر.

النظـــام المـــالـــي للـــزوجيـــن

قائمة المصادر:

1- القرآن الكريم.

2- الحديث الشريف.

3- قانون الأسرة الجزائري المعدل بموجب الأمر 02/05، المؤرخ في 27 فبراير 2005.

4- قانون 10/19 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف.

5- القانون المدني الجزائري.

قائمة المراجع:

1- ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، دار صادر للطباعة والنشر، ط1، 1997.

2- أبو زكرياء يحي بن شرف بن مرى النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، الجزء الثامن، ط2، سنة 1392ه، دار إحياء التراب العربي بيرون لبنان.

3- أحمد إبراهيم حسنين، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

4- أحمد صابر طه، نظام الأسرة في اليهودية النصرانية والإسلام، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ب.ط، عام 2000.

5- أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، ب.ط، سنة 1998، منشأة المعارف، الإسكندرية.

6- أحمد محمود الشافعي، الزواج في الشريعة الإسلامية.

7- أحمد مسلم، الأحوال الشخصية للأجانب، النظام القانوني للأسرة، ط1، 1956.

8- السيد عثمان حسن بري الجعلي المالكي – سراج السالك شرح أسهل المسالك الجزء الأول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

9- د. بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفكر الإسلامي، الجزء الأول، سلسلة المعرفة.

10- د. بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي في قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1996.

11- د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر.

12- د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الثاني، الميراث والوصية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1994.

13- حسن الأشموني، ومحمد عبد الكريم، مرجع القضاء في تشريعات الأحوال الشخصية للأجانب، الكتاب الأول، التشريع الفرنسي في الأشخاص، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ب.ط، مصر، عام 1950.

14- رعد مقداد محمود الحمداني، النظام المالي للزوجين، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية، الدار العلمية للنشر والتوزيع، دار الثقافة، عمان، ط1، 2003.

15- صلاح عبد الغني محمد، الحقوق العامة للمرأة، ج1، مكتبة الدار العربية للكتاب، ط1، عام 1998، مدينة نصر، مصر.

16- د. عباس العبودي، تاريخ القانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ب.ط، عام 1998، عمان، الأردن.

17- عبد الرحمان الجزائري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج 3، ط3، دار المنار، سنة 1999، ميدان الحسين، القاهرة، مصر.

18- عبد الكريم زيدان، المفصل للكلام المرأة والبيت، الحكم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت 1994، الطبعة الثانية.

19- عبد الله ابن أحمد قدامة المقداسي أبو محمد المغني، الجزء 5، ط1، دار الفكر بيروت لبنان.

20- د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص مقارنة بالقوانين العربية، جزء1، طبعة 1976.

21- علي محمد جعفر، تاريخ القوانين القديمة، (التشريع الروماني- الشريعة الإسلامية)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ب.ط، ب.س.

22- لشعب محفوظ، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

23- لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، بدون طبعة، سنة 2004، مطبعة دار هومة، الجزائر.

24- الإمام محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ب ط، ب س، القاهرة، مصر.

25- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، الجزء السادس، ب ط، سنة 1973، دار الجيل بيروت لبنان.

26- محمد حسين منصور، النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر.

27- الإمام محمد شلتوت الإسلام عقيدة و شريعة دار الشروق القاهرة 1983، الطبعة 11.

28- الإمام محمد شلتوت، من توجيهات الإسلام، دار الشروق، القاهرة، 1984، الطبعة الثامنة.

29- محمد عبد الحميد منصور علي، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الجزء 1، عقد الزواج، ب ط، ب س.

30- محمد عزة دروزة – المرأة في القرآن والسنة – منشورات المكتبة العصرية بيروت 1980، الطبعة الثانية.

31- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، 1973، ط1.

32- دكتور مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السادسة، 1984.

33 د. مسعد قطب، د. سليمان هاشم، محاضرات في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، (أهم الشرائع القانونية القديمة)، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 1997- 1998.

34- هجيرة دنوني، النظام المالي في التشريع الجزائري، مقال منشور للمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.

35- هشام علي صادر، تنازع القوانين، دراسة مقارنة بين المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ب.ط، عام 1993.

الرسائل الجامعية:

- بوكعبان نصر الدين، أموال الزوجين والمنازعات المتعلقة بها بين الشريعة والقانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، 2005-2006.

- د. مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان.

- لاتي محمد، المنازعات المالية بين الزوجين، رسالة ماجستير، السنة الجامعية 2001-2002.

النظـــام المـــالـــي للـــزوجيـــن

الفـــهرس

المقدمة..... أ-ج

الفصل الأول: الإطار العام للنظام المالي للزوجين

المبحث الأول: ماهية أموال الأسرة..... 01

المطلب الأول: مفهوم أموال الأسرة..... 01

الفرع الأول: تعريف أموال الأسرة..... 01

الفرع الثاني: نطاق الحقوق المالية..... 01

المطلب الثاني: مصادر أموال الزوجة..... 02

الفرع الأول: أموال الزوجة المكتسبة عن طريق الزواج..... 02

الفرع الثاني: الأموال المكتسبة بطرق أخرى غير الزواج..... 07

المبحث الثاني: ماهية النظام المالي للزوجين..... 12

المطلب الأول: الجذور التاريخية للنظام المالي للزوجين..... 12

الفرع الأول: الأصل التاريخي للنظام المالي للزوجين في العراق القديمة..... 12

الفرع الثاني: الأصول التاريخية للنظام المالي في مصر..... 13

الفرع الثالث: الأصل التاريخي للنظام المالي في روما القديمة..... 14

المطلب الثاني: مفهوم النظام المالي للزوجين..... 16

الفرع الأول: التعريف العربي للنظام المالي للزوجين..... 16

الفرع الثاني: التعريف الغربي للنظام المالي للزوجين..... 18

النظـــام المـــالـــي للـــزوجيـــن

الفرع الثالث: التعريف الجزائري للنظام المالي للزوجين..... 18

الفصل الثاني: صور النظام المالي للزوجين بين الاشتراك والانفصال

المبحث الأول: ماهية الاشتراك المالي..... 21

المطلب الأول: مفهوم الأملاك المشتركة..... 21

الفرع الأول: تعريف الأملاك المشتركة..... 21

الفرع الثاني: عناصر الملكية المشتركة..... 22

المطلب الثاني: مظاهر الاشتراك المالي..... 23

الفرع الأول: الاشتراك القانوني..... 23

الفرع الثاني: الاشتراك الاتفاقي..... 26

المبحث الثاني: ماهية الانفصال المالي..... 30

المطلب الأول: مفهوم الملكية المستقلة ونطاقها..... 30

الفرع الأول: تعريف الملكية المستقلة..... 30

الفرع الثاني: نطاق الملكية المستقلة..... 31

المطلب الثاني: سلطات الزوجة على مالها وحدود السلطات وآثار الاستقلال.... 32

الفرع الأول: سلطات الزوجة على مالها..... 33

الفرع الثاني: حدود سلطات الزوجين المالية..... 36

الفرع الثالث: أثار الاستقلال..... 40

الخاتمة..... 43

قائمة المصادر والمراجع..... 45